حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد

إعداد

أ.م.د. محمود إبراهيم عبدالرزاق
كلية القانون والعلوم السياسية
Dr. Mahmod Ibrahim Abd -Razaq

m-h-do1975

م.د. سليم حامد نصار
كلية العلوم الإسلامية / الرمادي
Dr . Saleem Hamed Nassar Al-Heete

Research Summary

Was the focus of research reasons for scholars (may Allah Almighty) to say that the multiplicity of Friday prayers, we found that the public the greatest of scholars of the nation they go on to say that permits the multiplicity of Friday prayers when needed and necessary that you pay for it , and through the presentation of their words show that there are several controls to the multiplicity of prayer Friday in a single country including:

1. The breadth of the country and the multiplicity of its environs and the distance between the mosque and another with spacing the outskirts of the same country .
2. mosque narrow his or her relatives and the inability to expand it fact or judgment .
3. The people of the country not to hear an appeal of the country 's neighbor and can not go to him and they can set up an independent Friday.

There are other reasons we mentioned the most important settings in which scholars question of the plurality Friday in a single country.

Finally, we ask Allah to bless us with dedication to work and good trust in him and his sincerity in demand, and Praise be to Allah, the Lord of the Worlds .. Allah bless our Prophet Muhammad and his family and him.

الملخص:

كان محور البحث الأسباب التي دعت الفقهاء (رحمهم الله تعالى) إلى القول بتعدد صلاة الجمعة، فوجدنا ان الجمهور الأعظم من فقهاء الأمة يذهبون إلى القول بجواز تعدد صلاة الجمعة عند الحاجة والضرورة التي تدفع لذلك، ومن خلال عرض أقوالهم تبين ان هناك عدة ضوابط لتعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد أهمها:

١- اتساع البلد وتعدد ضواحيه وبعد المسافة بين الجامع وآخر مع ترامي اطراف البلد الواحد.

٢- ضيق المسجد باهله وعدم إمكانية توسعته حقيقة أو حكما.

٣- عدم سماع أهل البلد نداء البلد الجار ولا يستطيعون الذهاب إليه وباستطاعتهم إقامة جمعة مستقلة.

وهناك أسباب أخرى ذكرنا أهمها ضبط من خلالها الفقهاء مسالة تعدد الجمعة في البلد الواحد.

وأخيرا نسال الله تعالى ان يرزقنا الإخلاص في العمل وحسن التوكل عليه والنية الصادقة في الطلب، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله تعالى شرّع لنا العبادات وأمرنا بأدائها، وأوجب علينا تطبيقها على وفق ما أراده ديننا الحنيف لنحقق معنى العبودية التي هي أرفع المقامات فقد خلقنا الله تعالى لأجلها فقال ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] ومن هذه العبادات التي أمرنا الله تعالى بالسعي إليها ووجوب أدائها صلاة الجمعة حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]، ولما أوجب الله تعالى السعي إلى صلاة الجمعة لا بد وأن يبين أحكامها وسبل تطبيق العمل بها على وجه التمام، فجعل لصلاة الجمعة أركاناً وشروطاً لا تصح إلا بها وذلك لبيان أهميتها، وقد بحث الفقهاء صلاة الجمعة من جوانب عدة فإن أحكامها كثيرة ومتعددة من الصعب الإحاطة بها في بحث مستقل كهذا، لذا فقد اخترنا جزئيةً مهمةً من جزئيات أحكام صلاة الجمعة وهي: (حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد) والتي نراها جديرة بالبحث والدراسة في وقتنا المعاصر من أجل إيجاد جواب شافٍ لتساؤل كثير من الناس عن هذه الجزئية، إضافةً إلى وجود ظاهرة إقامة عدة جمع في البلد الواحد سواء كان صغيراً أم كبيراً لسبب كان أو لغير سبب، مما دعانا إلى البحث عن الأسباب التي دعت الفقهاء إلى القول بتعدد الجمع بناءً على ما اعتمدوه من أدلةٍ في ذلك ووفقاً لمتغيرات العصر وتطوره وتوسع البلدان وتعددها وحاجة المدينة إلى هذا التعدد، ولهذا وضعوا معايير ومسوغات شرعية كانت أسباباً لضبط تعدد الجمعة في البلد الواحد على وفق ما أراد شرعنا الحنيف وقد اقتضت خطة البحث أن يتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية صلاة الجمعة وصفة مشروعيتها والحكمة منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: صفة مشروعية صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع صلاة الجمعة وفضل السعي إليها.

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

أما **المبحث الثاني:** فتناولنا فيه شروط إقامة صلاة الجمعة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرائط وجوب صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: شرائط صحة صلاة الجمعة.

وأما **المبحث الثالث:** فتضمن (حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد) وهو محور البحث حيث تناولنا فيه أبرز أقوال الفقهاء في المسألة على اختلاف مذاهبهم وبيان أدلتهم ومناقشتها وبيان القول الراجح منها.

وقد ختمنا هذا البحث **بخاتمة** ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال مسيرتنا فيه، وقد لاحظنا عدة أمور مهمة نوصي بها من خلال هذا البحث نراها جديرةً بالأخذ بها ولاسيما في واقعنا المعاصر، وهي دعوة إلى الدوائر المختصة والمعنية بشؤون المساجد أن تأخذها بنظر الاعتبار لتسهم في تنظيم مسألة تعدد الجمع في البلد الواحد، وإعادة النظر فيها على وفق الضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء في هذه المسألة.

وقد أردفنا الخاتمة بقائمة جمعت المصادر والمراجع التي اعتمدت في البحث.

وأخيراً فإن ما قدمناه في هذا البحث هو خلاصة ما توصلنا إليه في هذه المسألة فما وفقنا فيه من صواب فهو من توفيق الله تعالى وفضله، وما لم يكن كذلك فهو من أنفسنا ومن الشيطان ونرجو من الله المغفرة والرضوان ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في صحيفة أعمالنا وأن ينفع به وينفعنا به فيجعله في حيز القبول إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولإخواننا المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
مشروعية صلاة الجمعة وحكمها

تعد صلاة الجمعة من العبادات التي شرعها الله تعالى لجمع شمل المسلمين وتوحيد صفهم ولتتحد كلمتهم، فأرشد الشارع الحكيم إليها وبين فضلها وثوابها عن طريق كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وفعل الخلفاء الراشدين من بعده، فكان الاهتمام بها بالغاً لما لها من الأثر الكبير في بناء المجتمع الإسلامي على وفق ما أراد الله تعالى على مر العصور الإسلامية، ونحن في هذا المبحث نتناول صلاة الجمعة من حيث مشروعيتها وحكمها، والحكمة من تشريعها وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: صفة مشروعية صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع صلاة الجمعة وفضل السعي إليها.

المطلب الأول: مشروعية صلاة الجمعة

صلاة الجمعة مشروعة، والدليل على مشروعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة عند النداء لها وأمر بترك البيع لأجلها مما جعل لها أهمية كبيرة فجعل لها وقتاً مستقلاً لأدائها فأصبح حكمها حكم الصلوات المفروضة مما يدل على مشروعيتها وأهميتها[2].

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ(ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت. طبعة أخرى: دار الفكر: ٢/ ٢١-٢٢، المغنيوالشرح الكبير: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، طبعة جديدة بالأوفست، (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م): ٢/ ١٤٢.

ثانياً: من السنة النبوية:

جاءت أحاديث نبوية كثيرة تدل على مشروعية صلاة الجمعة نقتصر على ذكر بعضها:

١. قال رسول الله ﷺ: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين))(١). كما دل على مشروعية صلاة الجمعة والنهي عن تركها قول رسول الله ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض))(٢). وسيأتي ذكره في أدلة وجوب الجمعة فيما بعد.

٢. وردت أحاديث عدة في فضيلة يوم الجمعة وهي تدل أيضاً على فضلها ومشروعيتها ومنها قوله ﷺ: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة))(٣).

وقد اقتصرنا على ذكر هذه الأدلة حيث سيرد ذكر أدلة أخرى في ثنايا الحديث عن حكم صلاة الجمعة والحكمة من مشروعيتها خشية التكرار.

٣. الإجماع: أجمعت الأمة سلفها وخلفها على أن صلاة الجمعة فرض على كل من تجب عليه إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها(٤).

---

(١) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة أخرى بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م): ٣/ ١٠ برقم (٢٠٣٩)، باب التغليظ في ترك الجمعة.

(٢) المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله، طبعة مزيدة بفهرس الاحاديث الشريفة بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشى، دار المعرفة بيروت – لبنان: ١/ ٣٩٠ برقم (١٠٦٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة (١٣٨٤ – ١٩٦٤): ٢/ ٢١٩، وقال ابن حجر: صححه غير واحد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة-السعودية، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٤/ ٦٣٧ برقم (٣٩)، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح.

(٣) صحيح مسلم: ٣/ ٦ برقم (٢٠١٤)، باب فضل يوم الجمعة.

(٤)ينظر: الإجماع لابن المنذر: للإمام ابن المنذر: موقع شبكة مشكاة الإسلاميةhttp://www.almeshkat.net.

المطلب الثاني: صفة مشروعية صلاة الجمعة

أجمع العلماء على فرضية صلاة الجمعة على كل من تجب عليه بشروطها[١]، إلا أنهم اختلفوا في نوع فرضيتها هل هي فرض عين أو فرض كفاية؟ فذهب الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف من غير أصحاب الأعذار.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: بهذه الآية من وجوه:

أ. أن الله تعالى رتب الأمر بالسعي للذكر على النداء للصلاة إذ المراد بالذكر في الآية الصلاة والخطبة معاً، وهذا يدل على افتراض الجمعة لأن افتراض السعي إلى النداء وهو المقصود لغيره فرع عن افتراض ذلك الغير، بدليل أن من لا تجب عليه صلاة الجمعة لا يجب عليه السعي إليها كالصبي والمرأة والمسافر، فبقي الخطاب يتعلق بمن تجب عليه الجمعة من أهلها فدل ذلك على أنها فرض عين؛ لأن الأمر بالسعي في الآية يفيد الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ومن جهة أخرى: إذا وجب السعي إلى الخطبة وهي شرط الجواز، فالأمر بالسعي إلى أصل الجمعة كان أوجب[٤].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٣، المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر – بيروت، ط١(١٤١٦هـ – ١٩٩٦م). طبعة أخرى: المطبعة المنيرية: ٥/ ٤٥٥.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) (ت ٥٩٥هـ) مراجعة وتصحيح: عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود: ١/ ١٩٦، المجموع: ٥/ ٤٥٥، المغني: ٢/ ١٤٢، المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت: ٣/ ١٣٤ مسألة رقم (٥٢٣)، الروضة الندية شرح الدرر البهية: المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net: ١/ ١٣١، الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية ط ١ (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م): ١/ ١١٠.

(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢١، المغني: ٢/ ١٤٢، بداية المجتهد: ١/ ١٩٦.

ب. أما **وجه الدلالة**: من قوله تعالى:﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾فإن الشارع الحكيم قد نهى عن البيع وقت النداء وأراد به كل ما يُشغل المكلف عن أدائها من المباحات، فلا يقتصر التحريم على عقد البيع فحسب وإنما يشمل جميع العقود والأمور التي تُشغل عن أداء صلاة الجمعة، فلو لم تكن فرض عين لما نهى عن البيع من أجلها مع أنه من الأمور المباحة شرعاً، لأن تحريم المباح من الله تعالى لا يكون إلا لأداء واجب عيني(١).

٢. قوله ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا على أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض))(٢)، وفي رواية: ((الجمعة واجبة إلا على صبي أو مريض أو مسافر))(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الجمعة على كل مكلف من غير أهل الأعذار، وهذا يدل على فرضيتها بنص قول النبي ﷺ، ليدل هذا الحديث برواياته المتعددة على أن الجمعة واجبة على كل مكلف، باستثناء من ذكر لقوله ﷺ: ((... إلا على أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض))، فبعد ورود الاستثناء بقي الحكم واجباً على كل من يشمله النص.

٣. قوله ﷺ: ((لينتهين أقوام عن وَدعهم الجُمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين))(٤).

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٢، المغني: ٢/ ١٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص٤.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة (١٤١٤ – ١٩٩٤): ٣/ ١٨٣-١٨٤ برقم (٥٤٢٣) وبرقم (٥٤٢٥) و ٢/ ٤٥٧ برقم (٥٨٤١)، معجم الطبراني: ٢/ ٢٨ برقم (١٢٥٧)، مجمع الزوائدومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، بيروت – لبنان (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م): ٣/ ٢٠٢ برقم (٣٠٣٢) قال الهيثمي: وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو الملطي وهو ضعيف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ط ١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م): ٣/ ٢٧١، وقال الزيلعي: قال النووي سنده ضعيف، فيض القديرشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط ١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م): ٩/ ١٧٦ برقم (٣٦٣٢).

(٤) صحيح مسلم: ٣/ ١٠ برقم (٢٠٣٩)، باب التغليظ في ترك الجمعة.

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم توعد بهذا الجزاء كل من ترك صلاة الجمعة وهذا ما يدل على فرضيتها، ولولا فرضيتها لما جعل هذا الوعيد على من تركها فدل على أن صلاة الجمعة فرض عين[١].

٤. قوله ﷺ: ((لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُحرّق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، هم بأن يُحرق على من يترك الجمعة بيته، مما يدل على أهميتها البالغة إذ لولا كونها فرض عين لما همّ النبي ﷺ بحرق بيوت من يتركها.

٥. أجمع العلماء على وجوب صلاة الجمعة على كل من تجب عليه ولا تسقط عنه إلا إذا تخلف أحد شروط وجوبها أو صحتها[٣].

٦. ومما استدلوا به على فرضية الجمعة قول سيدنا عمر ﷺ: (الجمعة ركعتان تمام غير قصرٍ على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى)[٤].

ووجه الدلالة بهذا الأثر: أن الجمعة فرض مستقل وليس ظهراً مقصورة وأن الظهر لا يغني عنها ولاسيما إذا توفرت شروطها بناءً على ما جاء من قول عمر ﷺ: (تمام غير قصر).

---

(١) شرح صحيح مسلم: الإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢(١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م): ٧/ ٣٤.

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ١٢٣ برقم (١٥١٧) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٣، شرح فتح القدير: ٢/ ٢١، بداية المجتهد: ١/ ١٩٥-١٩٦، المجموع: ٥/ ٤٥٥، المغني: ٢/ ١٤٢.

(٤) سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ (١٤١١هـ–١٩٩١م): ١/ ٩٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ١٩٩ برقم (٥٩٢٨)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ (١٤١٤هـ–١٩٩٣م): ٧/ ٢٢ برقم (٢٧٨٣)، وقال ابن حبان: رجاله ثقات رجال الشيخين، قال الألباني: صحيح، مسند أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر، نسخة أخرى: مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط عليها: ١/ ٣٧ برقم (٢٥٧)، وقال: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

المذهب الثاني: أن صلاة الجمعة فرض كفاية، وبه قال: بعض أئمة الشافعية ومنهم: القاضي أبو الطيب الطبري والإمام الصباغ[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: ((إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عدَّ يوم الجمعة عيداً للمسلمين، وبما أن حكم صلاة العيد سنة مؤكدة فكان هذا الحديث قرينة تصرف فرضية الجمعة إلى كونها فرض كفاية.

وخرجوا قولهم هذا بما روي عن الإمام الشافعي أنه قال: (من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين)[٣]. ووجه التخريج أن صلاة العيدين سنة مؤكدة عند الإمام الشافعي فهو يقرن وجوب صلاة الجمعة بوجوب صلاة العيد وبما أن صلاة العيد عنده سنة فيعد هذا قرينة صارفة لفرضية صلاة الجمعة إلى كونها واجبة على الكفاية[٤].

ويجاب عن تخريج قولهم بما يأتي:

أ. بأن قياس صلاة الجمعة على العيدين قياس فاسد الاعتبار لأن الجمعة فرض عين باتفاق الأئمة، وأن صلاة العيدين سنة مؤكدة على مذهب بعضهم، فلا يُقاس الفرض على السنة لتكون قرينة صارفة إلى الوجوب.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت٦٢٣هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي(ت ٥٠٥ هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية: ١/ ٥٠٧، المجموع: ٤/ ٤٨٣، زاد المعادفي هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧ (١٤١٥هـ -١٩٩٤م): ١/ ٣٨٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، ط: (١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ): ٢٨/ ١٩٧.

(٢) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي دار القلم – دمشق ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩١م): ١/ ٤٦ برقم (١٧١)، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٤٣ برقم (٦١٧١) قال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل وقد روي موصولاً ولا يصح وصله.

(٣) لم نجد هذا النص في كتاب الأم للإمام الشافعي وقد نقلته كتب الشافعية عنه في كلام مقارب له. ينظر: الأم: ١/ ٢٧٥، المجموع: ٥/ ٤٥٥.

(٤)ينظر: المجموع: ٥/ ٤٥٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٥٤٢.

ب. أن مراد الإمام الشافعي من قوله المنقول عنه: (من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين) أن من خُوطب بالجمعة وجوباً خُوطب بالعيدين استحباباً، وقد قال القاضي أبو إسحاق المروزي: (لا يحل أن يُحكى هذا عن الإمام الشافعي ولا يُختلف أن مذهب الإمام الشافعي أن الجمعة فرض عين)[1].

ج. ثم أن هذا حديث مرسل وإن وصله بعضهم إلا أن الأصح عدم وصله كما قال البيهقي رحمه الله[2].

الترجيح: بعد عرض أقوال المذهبين وأدلتهما ومناقشتها فالذي يبدو والله تعالى أعلم، أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح، وهو أن صلاة الجمعة فرض عين على كل من تجب عليه بشروطها، وذلك لأن الشارع الحكيم أمر بوجوب السعي إليها حال النداء، وفي الوقت نفسه نهى عن المباحات من البيوع وغيرها مما يُشغل المسلم عن أدائها، إذ لولا فرضيتها لما كان هذا الأمر في السعي إليها والنهي عن مثل هذه المباحات، إضافةً إلى أن الرسول ﷺ اعتبرها واجبة وأن المسلمين عبر مر العصور أجمعوا على وجوبها ولم يتخلف عنها إلا صاحب عذرٍ أو منافق، ولم يُنقل عن أحد من السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الذين يقتدى بهم أنهم تركوا صلاة الجمعة في يوم من الأيام إلا لعذر ولو ذُكر لنُقل عنهم ذلك، فدل ذلك كله على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل من تجب عليه إذا توافرت شروط وجوبها وصحتها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع صلاة الجمعة وفضل السعي إليها

شُرّعت صلاة الجمعة وهي تهدف إلى ترسيخ فكرة جمع المسلمين ووحدة كلمتهم، ولكي يتعارف المسلمون فيما بينهم وتتألف قلوبهم ليتحقق الهدف المنشود منها، كما ويعد يوم الجمعة يوماً يتذكر فيه المسلمون أحكام دينهم وشريعتهم الغراء ليبتعدوا عن الطابع الدنيوي والانغماس في ملذاتها، فيعد هذا اليوم يوم تذكير بالله ﷻ وكذلك تطويع المسلمين على الالتزام والطاعة لولي الأمر فيما ليس فيه معصية، حيث أن الأصل أن يلي الخطبة في الجمعة ولي أمر المسلمين أو من ينوبه فيها، ليذكر المسلمين بالأحداث التي يمر بها واقعهم المعاصر محاولاً بيان الأسباب التي وصل إليها واقع المسلمين وتوضيح العلاج الشرعي لها، كما أن من حكمة تشريع صلاة الجمعة هي توحيد الخطاب الهادف ووحدة الكلمة في التوجيه والحد من الخلافات الفكرية المتناحرة التي تؤدي إلى شق عصا المسلمين وتفريق كلمتهم، وكذلك من أهداف صلاة الجمعة أن يستغل الخطيب هذا التجمع لوعظ الناس من حيث أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لما لذلك من إصلاح

(١) المجموع: ٥/ ٤٥٥.

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣/ ٢٤٣ برقم (٦١٧١).

للمجتمع بأسره من خلال هذا اللقاء الهادف، ومن أجل تلك الأهداف السامية المتقدمة الذكر وغيرها، أمر الله تعالى بالسعي إلى الجمعة فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1].

وقد بين النبي ﷺ فضلها مع ما تقدم بعدة أحاديث منها:

١. قوله ﷺ: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))[2].

٢. وبين النبي ﷺ فضل هذا اليوم في كونه أفضل الأيام بقوله: ((إن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ فيه من الصلاة، إن صلاتكم معروضة عليَّ...))[3].

٣. وإن الشارع الحكيم إنما أمر بالسعي إليها ليحوز المسلم فضيلتها وفضيلة ما فيها من إجابة الدعاء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في فضل يوم الجمعة: ((فيه ساعة لا يُوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه...))[4].

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٣ برقم ٨٨١، باب فضل الجمعة.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م): ١/ ٢١٦ برقم (٥٩٣)، باب فضل الجمعة، صحيح ابن حبان: ٣/ ١٠٩ برقم (٩١٠) قال ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٣٦٣ برقم (١٠٢٩) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) صحيح البخاري: ٢/ ١٣ برقم (٩٣٥)، باب الساعة التي في يوم الجمعة، صحيح مسلم: ٣/ ٥ برقم (٢٠٠٦)، باب الساعة التي في يوم الجمعة.

المبحث الثاني
شروط إقامة صلاة الجمعة

نتناول في هذا المبحث الشروط التي يجب توافرها لإقامة صلاة الجمعة، وقد دأب الفقهاء رحمهم الله أن يقسموا هذه الشروط على قسمين:

١. شروط وجوب صلاة الجمعة.

٢. شروط صحة صلاة الجمعة.

وسنذكر هذه الشروط في هذا المبحث بقدر تعلقها بموضوع البحث وهو "تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد" مع الإشارة إلى بعضها محاولين بذلك أن نستوفي منها ما يتعلق بصلاة الجمعة، وقبل الخوض فيها لا بد من التفريق بين شرط الصحة وشرط الوجوب، فشرط الوجوب هو ما يلزم من فقده عدم تعلق الطلب وحده مع ثبوت صحة الفعل، كأداء الصبي والمجنون صلاة الجمعة فمع أن العقل والبلوغ شرطا وجوب، فإنه لا يتعلق طلب الفعل بالصبي والمجنون لكنها تصح منهما، وأما شرط الصحة فهو ما يلزم من فقده البطلان مع استمرار المطالبة به كإذن السلطان فإنه لا يصح إقامة الجمعة إلا بإذنه ولكن تستمر المطالبة به وهكذا بقية شروط الصحة كما سيأتي[١].

ولذا فسيتضمن هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول شرائط وجوب الجمعة، والمطلب الثاني شرائط صحة الجمعة.

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢ هـ)تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م): ٢/ ٣١٠، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ١/ ١٦٣، شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢(١٤١٨هـ-١٩٩٧م): ١/ ٤٥٣-٤٥٤، الموسوعة الفقهية: ٨/ ١٩٩، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله: ٤٠، موقع ملتقى أهل الحديثwww.ahlalhdeeth.com.

المطلب الأول: شرائط وجوب الجمعة

اتفق الفقهاء على أن من تنعقد بهم الجمعة يجب أن تتوفر فيهم عدة شروط[١]، وهي:

١. **الإسلام والعقل:** لأنهما شرطان للتكليف ولا تصح العبادة المحضة إلا بوجودهما، وعليه فلا تنعقد الجمعة بدونهما[٢].

٢. **الذكورية:** فلا تجب الجمعة على المرأة لأن الجمعة يجتمع لها الرجال والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامعهم، لما روي عن أم عطية أنها تقول: (نهينا عن اتباع الجنائز وأنه لا جمعة علينا)[٣]، على أنها تصح منها، لأن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الجماعة[٤].

٣. **البلوغ:** ويعتبر هذا الشرط من شروط وجوب الجمعة وانعقادها لأن البلوغ من شرائط التكليف لقول النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم))[٥].

٤. **الحرية:** فلا تجب على عبد إلا بإذن سيده لانشغاله بخدمته، ولأنه بانشغاله بصلاة الجمعة ينقطع عن خدمة مولاه فلا تجب عليه إلا بالإجازة[٦].

٥. **الإقامة في موطن الجمعة:** فلا تجب الجمعة على المسافر ما لم ينوِ الإقامة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا جمعة على مسافر)[٧]، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو وجبت عليه الجمعة لانقطع عنه[٨].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاحشرح متن نور الإيضاح: حسن بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م): ٢٧٤-٢٧٥، بداية المجتهد: ١/ ١١٣، المجموع: ٥/ ٤٥٥، المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٤٤، المحلى: ٥/ ٤١، الروضة الندية: ٣٦٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بـ(المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان: ١/ ٩٦.

(٢) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٤٢.

(٣) التلخيص الحبير: ٢/ ٢١٩ برقم (٦٥٢).

(٤) ينظر: صحيح مسلم: ١/ ٤٤٥ برقم (٦٤٥)، باب استحباب التبكير بالصبح....

(٥) المستدرك: ١/ ٣٥١ برقم (٩٤٩)، باب التأمين، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في ذلك.

(٦) ينظر: المجموع: ٥/ ٤٥٦، المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٤٥.

(٧) سنن البيهقي الكبرى: ٢/ ٤٦٣ برقم (٥٨٤٧)، باب من لا تلزمه الجمعة، وقال البيهقي: رواه عبدالله بن نافع عن أبيه فرفعه إلى النبي ﷺ.

(٨) ينظر: المجموع: ٥/ ٤٥٦.

واستدل الفقهاء أيضاً بحديث جابر ﷺ، والذي يجمع هذا الشرط والذي قبله فيما يروي عن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض))[1].

٦. **انتفاء الأعذار:** كالمرض، والمطر، والإكراه، والخوف من ظالم أو كافر أو غيرهما، والنسيان، والنوم وغيرها من الأعذار[2]لقوله ﷺ: ((من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر))[3]، فعموم الدليل في قوله ﷺ:((من سمع النداء)) يدل على أنه ينبغي إجابة النداء لكل صلاة، سواء كانت صلاة وقتية أو صلاة الجمعة؛ لأن الحديث عام لم يخصص، فإذا كانت الصلاة الوقتية يجب السعي لها بعموم الأدلة، فإن السعي إلى صلاة الجمعة واجب من باب أولى، وذلك لوروده بدليل خاص وهو قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾، ومن جهة أخرى: أن لفظ النداء في الحديث المتقدم وإن كان عاماً في كل صلاة إلا أن القرآن الكريم خصص وجوب السعي إلى الجمعة فقط، فتخصيص القرآن الكريم وجوب النداء لصلاة الجمعة أكد عموم لفظ النداء الوارد في الحديث الشريف.

---

(١) التلخيص الحبير: ٢/ ٢١٩ برقم (٦٥٢) قال ابن حجر: فيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد وهما ضعيفان، وقد أخرج ابن خزيمة من حديث أم عطية أنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا)، وله شاهد صحح. ينظر: المستدرك: ١/ ٤٢٥ برقم (١٠٦٢)، كتاب الجمعة.

(٢) ينظر: المجموع: ٥/ ٤٦١، المغني: ٢/ ١٥٠، كشاف القناععن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان: ٢/ ٢٣-٢٥.

(٣) سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م): ١/ ٢٤٠ برقم (٦) باب الحث لجار المسجد للصلاة فيه إلا من عذر، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٣٢٤ برقم (٨٩٦-٨٩٧)، سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها، دار الفكر – بيروت: ١/ ٢٦٠ برقم (٧٩٣)، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، سبل السلام: ٢/ ٣٠٧، قال الصنعاني: رواه الحاكم وإسناده على شرط مسلم وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عباس، ينظر: صحيح البخاري: ٢/ ٥ برقم (٩٠١)، باب الرخصة إن لم يحضر، صحيح مسلم: ١/ ٤٨٥ برقم (٦٩٩)، باب الصلاة في الرحال من المطر.

ثم استثنى الشارع من وجوب الجمعة والجماعة ممن يسمع النداء أصحاب الأعذار مما يدل على أن انتفاء هذه الأعذار من شروط وجوب صلاة الجمعة والله أعلم.

٧. **القرب من موضع الجمعة:** وهذا الشرط من الشروط التي اتفق الفقهاء على اعتبارها من شرائط وجوب الجمعة، فلا تجب الجمعة إلا على من كان قريباً من موضعها بحيث يسهل عليه الوصول إليها، ولا يجد مشقة في ذلك، وأن هذا الشرط وإن كان محل اتفاق بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في حد القرب من موضع الجمعة الذي ينبني عليه هذا الشرط، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا تجب الجمعة على من كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة وإن كان بالقرب منه. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والزيدية[١].

واستدلوا بقوله ﷺ: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع))[٢].

وجه الدلالة: أنه لا تجب الجمعة إلا على من كان داخل المصر حتى يمكنه سماع النداء ووصول مكان الجمعة والعودة إلى أهله دون مشقة.

وأجيب عن هذا بما يأتي:

أ. أنه هذا الحديث لم يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإنما هو موقوف على سيدنا علي[٣].

ب. ولو صحّ رفعه لكان معناه: أن الجمعة لا تصح إلا في داخل المصر، وليس هذا محل النزاع[٤].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح: ٢٧٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي: ٣/ ٦.

(٢) مصنف عبدالرزاق: عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ –١٩٨٣م): ٧/ ٣٢٩ برقم (٥١٧٥) باب القرى الصغار، مصنف ابن أبي شيبة: ١٥/ ١١ برقم (٩)، سنن البيهقي الكبرى: ٣/ ١٧٩ برقم (٥٨٢٣) باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، نصب الراية: ٢/ ١٩٥، قال الزيلعي: غريب مرفوع وإنما وجدناه موقوفاً على علي ﷺ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت: ١/ ٢١٣ وقال ابن حجر: هذا الحديث رواه عبدالرزاق وغيره موقوف عن علي ﷺ وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٢١٣.

(٤) ينظر: فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٢/ ١٧.

القول الثاني: أن من كان يبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة ثلاثة أميال فما دون يجب عليه حضور الجمعة وهو مذهب جمهور العلماء[١].

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الجمعة على كل من سمع النداء))[٢].

ووجه تقدير المسافة بثلاثة أميال: أن الرياح إذا كانت معتدلة وساكنة والمؤذن صيّتاً، ولا يوجد مانع من سماع الصوت فقد أثبتت التجربة أن الصوت ينتهي إلى ثلاثة أميال[٣].

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أ. أن هذا الحديث فيه ضعف، حيث ضعفه المنذري وغيره[٤].

ب. ثم إن هذا الاستدلال لم يعد له أثر كبير في الواقع المعاصر حيث أن وجود مكبرات الصوت في المساجد مما يستدعي أن يسمع النداء من هو أبعد من هذه المسافة، ثم لوجود الموانع كالبنايات المرتفعة وغيرها من الموانع التي تحول دون سماع النداء.

الترجيح: إن هذا الشرط يؤخذ بنظر الاعتبار قبل تعدد وسائل النقل وتطورها، أما بعد تعدد ذلك فالذي يبدو لنا أنه لم يبقَ لهذا الشرط أثر في ترك الجمعة لمن تجب عليه إذا كان داخل البلد المتصل، والذي سنتطرق له في شرط الاستيطان إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: المجموع: ٥/ ٤٥٨ وما بعدها، المغني: ٢/ ١٤٦.

(٢)سنن أبي داود:الحافظ أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر: ١/ ٢٧٨، برقم (١٠٥٦) باب من تجب عليه الجمعة، سنن البيهقي الكبرى: ٣/ ١٧٣، برقم (٥٧٩٠)، باب وجوب الجمعة، سنن الدارقطني: ٤/ ٢٨٨، برقم (١٦٠٩)، باب الجمعة.

(٣)ينظر: المجموع: ٤/ ٤٨٦-٤٨٧، المغني: ٢/ ٢١٦.

(٤)ينظر: سنن أبي داود: ١/ ٢٧٨، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

المطلب الثاني: شرائط صحة صلاة الجمعة

اشترط الفقهاء رحمهم الله لصحة صلاة الجمعة شروطاً عديدة، وسنذكر هذه الشروط بشيء من الإيضاح مسلطين الضوء في هذا المطلب على الشروط التي تتعلق بموضوع بحثنا وهو حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد، وسنتناول هذه الشروط على النحو الآتي:

١. **إذن السلطان:** اختلف الفقهاء في اعتبار إذن السلطان شرطاً لصحة صلاة الجمعة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يُشترط إذن السلطان لصحة صلاة الجمعة، وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد، فتصح صلاة الجمعة وإن كانت بغير إذن السلطان[١].

وأبرز ما استدلوا به، حديث البخاري في باب إمامة المفتون: (عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفانﷺ وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال – أي عثمان ﷺ–: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم)[٢]، ولما روي: (أن علياً ﷺ صلى بالناس العيد، وعثمان ﷺ محصور)[٣].

وجه الدلالة من هذين الأثرين: أن إذن السلطان ليس شرطاً لإقامة صلاة الجمعة على الصحيح، لأن الناس صلوا في زمن فتنة عثمانﷺ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، بل إن رواية البخاري أكدت تصويب عثمانﷺ ذلك، حيث قال: إن الصلاة أحسن، مما يدل على أن إذن الإمام ليس شرطاً في إقامة صلاة الجمعة[٤].

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش): موقع شبكة مشكاة الإسلامية، http://www.almeshkat.net: ٤/ ١١٥، المجموع: ٥/ ٥٥٩، إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر الدمياطي(ت١٣٠٨هـ) دار الفكر – بيروت: ٢/ ٥٨، المغني: ٢/ ١٨٨.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٢٤٦ برقم (٦٦٣) باب إمامة المفتون والمبتدع.

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني: ١/ ٦١٦.

(٤) ينظر: المغني: ٢/ ١٨٨، فتح الباريبشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا – مصر، ط١(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م): ٢/ ٢٣٥، المجموع: ٥/ ٥٦٠.

وأجيب على هذا من وجهين:

الأول: أن ما روي عن علي ﷺ أنه أمّ بالناس وعثمان ﷺ محصور، فهي واقعة حال فكما يجوز أنه أقامها بإذنه فيجوز أنه أقامها بغير إذنه، ومما يرجح أنها أقيمت بإذنه أن عبيد الله وغيره من الصحابة لو لم يعلموا أن إذن السلطان شرط لصحة الجمعة لما دخلوا سيدنا عثمانﷺواستأذنوه في إقامتها، وعلى فرض أن بعض الجمع أقيمت بإمامة كبار الصحابة كما أثبتت بعض الروايات[١]، فيفهم من ذلك: أن هناك إذناً مسبقاً من سيدنا عثمانﷺ في إقامتها، وهذا الذي يظهر من حديث عبيد الله الذي تقدم في رواية الإمام البخاري، وأكدته الروايات الأخرى في السنن والآثار[٢].

الثاني: أن اشتراط إذن السلطان لصحة صلاة الجمعة لا بد منه وذلك تتميماً لأمر إقامتها فإن إثارة الفتنة يؤدي إلى تعطيله، وهو متوقع إذا لم يحصل إذن من السلطان الذي يُعتقد طاعته أو تُخشى عقوبته، ولأن التقدم على جميع أهل البلد يُعد شرفاً ورفعة فيتسارع إليه كل من مالت نفسه للرئاسة، فيقع حينئذ التجاذب والتنازع والذي يؤدي إلى التقاتل بين الناس، فإذن السلطان في إقامتها يمنع ذلك كله مما يدل على اشتراطه لإقامة صلاة الجمعة[٣].

المذهب الثاني: أن إذن الإمام شرط لصحة صلاة الجمعة، وهو قول الحسن البصري، والأوزاعي، وحبيب بن أبي ثابت، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[٤].

ويستدل لهم بما تقدم من مناقشة دليل المذهب الأول وكذلك بما يأتي:

١. أن إطلاق قوله تعالى:﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾مقيد بخصوص المكان، وقد خصص من وجوب السعي إلى صلاة الجمعة كثير من الناس كالمسافر، والمريض، والنساء، والعبيد وغيرهم من أصحاب الأعذار، ولهذا يجوز تخصيص قوله تعالى:﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾باشتراط إذن السلطان[٥] ليعد شرطاً

(١) فتح الباري: ٢/ ٢٣٤، شرح الزرقاني على الموطأ: ١/ ٦١٦.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الاختيار: ١/ ١١٢، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٧، المتن: ٢/ ١٨٨.

(٥) التلخيص الحبير: ٤/ ٥٨.

في صحة إقامته، لأن الدليل القطعي إذا دخله التخصيص فيجوز تخصيصه بأي دليل ظني على قاعدة الحنفية[١].

٢. إن صلاة الجمعة لم تقم في زمن النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء إلا بإذن السلطان أو نائبه، فدل ذلك على أن إذن السلطان شرط لصحتها، ولأنها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، كما أن تجويزها بغير إذن السلطان قد يؤدي إلى فتنة بين الناس، ولهذا لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أذن له السلطان[٢].

٣. ويؤيد هذا ما روي في الأثر عن الحسن البصري (رحمه الله تعالى) وغيره أنه قال: (الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان)[٣].

ووجه الدلالة منه: أن إقامة صلاة الجمعة إنما توكل إلى السلطان أو من يأذن له بذلك، ولهذا عدّها جماعة من التابعين أنها حق من حقوقه، حتى لا يؤدي الأمر فيها إلى النزاع.

موازنة وترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في مسألة اشتراط إذن السلطان لصحة صلاة الجمعة ومناقشة أدلتهم، لا بد من النظر إلى هذه المسألة من جانبين:

الأول: أنه يُشترط لصحة صلاة الجمعة إذن الإمام سواء أكان إذناً مسبقاً أو إذناً لاحقاً في إقامتها، ويشمل هذا الحكم حالتي الأمن والفتنة على حد سواء، ففي حالة الأمن: يعتبر الإذن المسبق شرطاً في صحة إقامة الجمعة، وينبغي الإشارة هنا إلى أن المساجد في وقتنا المعاصر إنما تعود وقفيتها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو ما يقوم مقامها من الدواوين، وعلى هذا الأساس يعتبر إذن وزير الأوقاف أو رئيس الديوان شرطاً في صحة إقامة الجمعة في المساجد التي تنتسب إلى هذه الوزارة، ويعتبر الخطيب مأذوناً له إذناً مسبقاً في إقامة صلاة الجمعة باعتباره يمثل ولي الأمر وكالةً، وإذا كان إذن السلطان شرطاً في صحة صلاة الجمعة في حالة الأمن فإن اشتراطه أيام الفتن من باب أولى، وذلك لأن التقدم على جميع أهل البلد يُعد شرفاً ورفعةً فيتسارع إليه من يحب الرئاسة مما يؤدي إلى التنازع والتقاتل بين الناس، والذي يؤدي إلى فتنة أعظم من ترك صلاة الجمعة، فلولا اشتراط إذن الإمام لاختار كل جماعة إماماً فلا يتفقون على واحد وتقع بينهم

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٧.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٧، الاختيار: ١/ ١١٢، المجموع: ٥/ ٥٦٠.

(٣) مصنف بن أبي شيبة: ٥/ ٥٠٦ برقم (٢٨٤٣٩) باب من قال الحدود إلى الإمام.

المنازعة، وربما خرج وقت الصلاة بدون إقامتها، ونظراً إلى المصلحة العامة وحتى لا تشق عصا المسلمين وتتفرق كلمتهم لا بد من اشتراط إذن السلطان لإقامة الجمعة.

الثاني: أما في حالة تعذر استحصال إذن السلطان لأي سبب كان كبعد أو مرض أو فتنة عامة فيصح إقامتها بغير إذنه حتى لا يفوت على المسلمين فرض الجمعة فيسقط عنهم بأدائها، ولهذا فإن إذن السلطان يكون معتبراً عند إمكانه مع صحة صلاة الجمعة عند تعذره حقيقةً أو حكماً.

٢. **الاستيطان:** يعد الاستيطان من الشروط المهمة في صحة صلاة الجمعة وإقامتها، ويعتبر هذا الشرط من الشروط التي لها علاقة في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد – وهو موضوع البحث – إذ أن من أسباب اختلاف الفقهاء في تعددها هو ماهية المصر وسعته وتعدد أفنيته واتصالها به إدارياً وحاجة المصر لتعدد الجمعة أو عدمه، ثم المصر الذي تقام فيه الجمعة هو المكان المستوطن الذي يتخذه الناس وطناً لهم لا يرحلون عنه[١].

ومن هنا اتفق الفقهاء رحمهم الله على صحة صلاة الجمعة في المصر الجامع، وبالمقابل اتفق الفقهاء أيضاً على عدم صحة إقامة الجمعة في الأماكن المهجورة والبوادي المتخذة من الخيم التي ينتقل أهلها من موطنهم صيفاً أو شتاءً، كما أنه لا خلاف في عدم صحة إقامة الجمعة في الأبنية المتفرقة وغير التابعة لإدارة المدينة لأنها لا تعد مصراً ولا قرية[٢]، إلا أنهم اختلفوا في صحة إقامة الجمعة في القرى والأرياف المجتمعة البنيان، فهل يصح إقامتها فيها أو لا، فاختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يصح إقامتها في القرى والأرياف كما يصح إقامتها في المدن والأمصار، وعليه فيتسع مفهوم المصر عندهم ليشمل القرى المبنية بما جرت العادة ببنائها من حجر وخشب ونحوها، وبه قال: عمر وابنه عبدالله وابن عباس ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب، ومكحول، وعكرمة، والليث، والأوزاعي،

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٣.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق السيد الشهيد محمد عليش شيخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه: ١/ ٣٧٣، المجموع: ٥/ ٤٧٤، المغني: ٢/ ١٧٤.

وإسحاق بن راهويه، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، ووافقهم في ذلك الظاهرية[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن ابن عباس ﷺ قال: (إن أول جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بجُواثى من البحرين)[٢].

وجه الدلالة من ظاهر هذه الرواية: أن مسجد عبد القيس لم يجتمعوا فيه إلا بأمر من النبي ﷺ وذلك لما عُرف من فقه الصحابة ﷺ في الأحكام الشرعية عرض الوقائع على حضرة النبي ﷺ، ولو كان ذلك لا يجوز لجاء فيه نص من كتاب الله تعالى، أو سنة النبي ﷺ، فإقرار النبي ﷺ لهم بذلك دليل على جواز إقامتها في القرى، كما أن جُواثى هذه لا ينافي كونها قرية، ولهذا يصح أن تقام الجمعة في كل قرية كما تصح في المصر[٣].

ويجاب عنه: بأن تسمية جُواثى بأنها قرية لا ينافي كونها مصراً إذ القرية يطلق على المصر في عرفهم آنذاك وهي لغة القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾[٤] والمقصود هنا مكة والطائف، ولا شك أن مكة كانت مصراً، وهذا ما تؤيده كتب المعاجم والسير بأن جُواثى حصن في البحرين، والحصن لا يخلو من حاكم عليهم وعالم يعلمهم أحكام دينهم، فهي مصر إذن وليست قرية ولهذا فكان إقراره ﷺ لهم بإقامتها هناك لأنه يعلم أنها مصر وليست قرية فأذن لهم بإقامتها هناك[٥].

---

(١) ينظر: المقدمات: ١/ ٦٤، المجموع: ٥/ ٢٧٤، المغني: ٢/ ١٧٤، المحلى: ٥/ ٤٩.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٣٠٤ برقم (٨٥٢) باب الجمعة في القرى والمدن.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٢/ ٤٦٧.

(٤) سورة الزخرف: الآية ٣١.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٢، الروض المعطار في خبر الأقطار: ١٨١.

٢. عن كعب بن مالك ﷺ أنه قال: (إن أسعد بن زرارةﷺ أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات)[١].

وجه الدلالة: أن هزم النبيت كانت قرية من قرى المدينة وأقام الجمعة فيها أسعد بن زرارة ﷺ بجمع من الصحابة ﷺ وكانت بعلم النبي ﷺ مما يدل على أن الجمعة تصح في القرى والأرياف إذا كانت بإذن الإمام لأن نقيع الخضمات تعد قرية من قرى المدينة ونواحيها لأنها تبعد ميلاً عنها[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث: بأنه إذا سلم عن المعارض، فإن تلك الحرة التي كان يقيم بها أسعد بن زرارةﷺ الجمعة كانت من أفنية المدينة ومن المعلوم أن للفناء حكم المصر[٣].

فضلاً عن أن هذا الحديث لا يلزم حجة لأنها واقعة حصلت قبل أن تفرض الجمعة، وإنما كان السبب الداعي إلى إقامة الصحابة ﷺ الجمعة في المدينة أنهم وجدوا اليهود لهم يوم يجتمعون فيه، والنصارى لهم يوم

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٣/ ١٧٧ برقم (٥٣٩٦)، باب العدد الذين كانوا في قرية ووجبت عليهم الجمعة، قال البيهقي: هذا حديث صحيح الإسناد، سنن أبي داود: ١/ ٤١٣ برقم (١٠٧١) باب الجمعة في القرى، التلخيص الحبير: ٢/ ١٣٩، قال ابن حجر: إسناده صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط ٢(١٤٠٥هـ–١٩٨٥م): ٣/ ٧٠ برقم (٦٧)، قال الألباني: حديث حسن، جامع الأصولفي أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، ط١: ٥/ ٦٩٥.

وهزم النبيت: ما يهزم من الأرض أي يشف ويكسر، وهو ما اطمأن من الأرض، ونقيع الخضمات: هو بطن من الأرض يجتمع فيه الماء فإذا نضب الماء نبت الكلأ، أما حرة بني بياضة فكانت تبعد ميلاً عن المدينة، وبنو بياضة بطن من الأنصار، ينظر: معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م): ٥/ ٤٠٥، البداية والنهاية: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي،ط١(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م): ٥/ ٤٩٦، عون المعبودشرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط٢ (١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م): ٣/ ٢٨١، نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار: للمجتهد العلامة محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل بيروت – لبنان، ١٩٧٣: ٥/ ٤٧٠،

(٢) ينظر: المغني: ٢/ ١٧٤-١٧٥.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٣.

يجتمعون فيه، فاختاروا يوم العروبة يوماً يجتمعون فيه، وسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه[١]، وإنما نزلت فرضيتها بعد هجرة النبي ﷺ[٢] فقد ورد أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ بأصحابه كانت في قبيلة بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجداً، وذلك عندما قدم النبي ﷺ إلى المدينة مهاجراً[٣].

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: (كتبنا إلى عمر ﷺ نسأله عن الجمعة في البحرين، فكتب إلينا أن جمّعوا حيثما كنتم)[٤].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن هذا دليل عام يشمل المصر والقرية على حد سواء في إقامة صلاة الجمعة، ويؤيد ذلك قول الليث بن سعد: أن كل مدينة أو قرية فيها جماعة أُمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمانﷺ بأمر منهما، وفيها كبار الصحابة، ولم ينكروا ذلك[٥].

٤. عن ابن عمر ﷺ: (كان يرى أهل المياه[٦] بين مكة والمدينة يُجمّعون فلا يُعيب عليهم...، ونحوه عن عمر بن عبدالعزيز(ﷺ[٧].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٣٢، والحديث ينظر في مصنف عبدالرزاق الصنعاني: ٣/ ١٥٩ برقم (٥١٤٤)، فيض القدير: ٣/ ٣٥٨، فتح الباري: ٦/ ٨٧، وقال ابن حجر: هذا إذا كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٣٢، فتح الباري: ٦/ ٨٧.

(٣) ينظر: معجم الطبراني: ٦/ ٢٦٣ برقم (٥٢٧٦)، مجمع الزوائد: ٦/ ٧٨ برقم (٩٩٢٢)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات، عمدة القاريشرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد أبو محمد العيني (ت ٨٥٥هـ). ملتقى أهل الحديث،http://www.ahlalhdeeth.com: ٢/ ٢٢٩، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة – الرياض، ط١ (١٤١٤هـ): جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي: ٤/ ١٤ برقم (١٣٤٠)، من موقع مشكاة الإسلاميةwww.almeshkat.net.

(٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). موقع جامع الحديثhttp://www.sonnhonline.com: ١/ ٢٣٧ برقم (٦٨٠)

(٥) ينظر: فتح الباري: ٢/ ٤٦٧.

(٦) أهل المياه: مكان بين مكة والمدينة، كانت خيماً فاستأذنوا سيدنا عمرﷺ أن يبنوا منازل لهم فيها، فأذن لهم بذلك. ينظر: الكامل في التاريخ: ٢/ ٣٦١.

(٧) مصنف عبدالرزاق: ٧/ ٣٣٥ برقم (٥١٨٥)، و ٧/ ٣٣٣ برقم (٥١٨١).

وجه الدلالة: أن إقرار ابن عمر رضي الله عنه لأهل المياه أن يقيموا الجمعة دليل على صحتها في القرى كما هي في المدينة، ويؤيد هذا ما رواه الإمام مالك قال: كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمّعون[1].

وأجيب عن هذين الأثرين: بأن القرى المشار إليها كانت تأخذ حكم المصر في هذه المسألة لأنها تابعة إدارياً للمدينة وللفناء حكم المصر كما تقدم فيشملها الحكم في صحة إقامة الجمعة فيها.

المذهب الثاني: أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع كالبلدة الكبيرة التي يكون فيها والي يستطيع تنفيذ الأحكام، وعليه فلا تصح إقامة الجمعة في القرى والأرياف،

وهو قول: الحسن البصري وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ووافقهم في ذلك الزيدية[2].

واحتجوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أنها وإن أجازت إقامة صلاة الجمعة في عموم البلد، إلا أن النص هنا ليس على أطلاقه باتفاق الأمة، ولهذا لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً، إذ أن أهلها يضعنون عنها صيفاً أو شتاءً فكان خصوص المكان مراداً في الآية بالإجماع، فأردنا بخصوص المكان هنا المصر أو المدينة، والأفنية التابعة لها[4].

وأجيبَ عنه: بأن الآية وإن أريد بها خصوص المكان وهو المصر وأفنيته كما قال الحنفية، فيراد بها كذلك القرية الخاصة وهذا ما قدره جمهور الفقهاء للآية، فيظهر لنا أن الحنفية قدروا للمكان المخصوص المصر ونواحيه التابعة له، والجمهور قدروا للمكان المخصوص القرى ذات البنيان التابعة للأمصار.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٩.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٣، الاختيار: ١/ ١١٢، المغني: ٢/ ١٧٤، البحر الزخار: ٣/ ١٤.

(٣) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٣.

وعليه فالخلاف هنا لفظي، إذ لا مشاحة في الاصطلاح فتصح إقامة الجمعة في كل قريةأو ناحية ذات بنيان تابعة إدارياً للمصر أو المدينة[١].

٢. قوله ﷺ: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع))[٢].

وجه الدلالة من هذه الرواية: أنه لا تصح الجمعة إلا في المصر الجامع، ويعنون به كل موضع له أمير وقاضٍ يقيم أحكام الله وحدوده، مع أن هذا الحكم لا يقتصر على ذلك بل يجوز إقامة الجمعة في جميع أفنية المصر ونواحيه التابعة له، لأن الحنفية يعدون هذه الأفنية بمنزلة البلد، في حوائج أهله، ويعنون بالحوائج هنا حاجة الأفنية إلى مراجعة الدوائر الرسمية والخدمية داخل البلد، وكذلك حاجتهم للأشياء الضرورية مما يقيم معاش الناس من طعام ودواء أو غير ذلك[٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لم يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما أثبت ذلك أهل السنن والآثار، وإنما هو أثر صحيح موقوف على علي رضي الله عنه[٤].

الثاني: من خلال توجيه أدلة المذهب الأول ثبت صحة إقامة الجمعة في القرى والنواحي إذا توفرت شروطها[٥].

ولهذا نجد أن الحنفية قد ذهبوا إلى قريب من هذا القول وهو أن تكون هذه القرى تابعةً للمدن والأمصار إدارياً وأطلقوا عليها أفنية المصر ونواحيها التابعة لها.

ولهذا فالذي يبدو والله أعلم: أن مفهوم القرى والأرياف باتفاق الفقهاء هي البوادي التي لا بنيان فيها، أو العرب الرحل الذين لا يستوطنون موطناً يستقرون فيه طويلاً، وعليه فإن جميع الفقهاء متفقون على صحة إقامة الجمعة في القرى والأرياف ذات البنيان التابعة إدارياً للمدينة أو المصر ومنهم الحنفية، في ظل هذا

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٣ و ٢٥، روضة الطالبين: ١/ ٥١٩.

(٢) سبق تخريجه ص١٤.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٢-٢٤.

(٤) ينظر: نصب الراية: ٢/ ١٩٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٢١٣.

(٥) ينظر: المجموع: ٥/ ٥٦١، المغني: ٢/ ١٧٥.

المفهوم للقرى والأرياف وهذا ما يشهد له الواقع المعاصر من أن القرى والأرياف أصبحت بنياناً مجتمعةً وأنشئت فيها مساجد تقام فيها الجمع.

٣. أنه لم ينقل عن صحابة النبي ﷺ حين فتحوا البلاد الشاسعة أنهم اشتغلوا بنصب المنابر وإقامة الجمعة فيها، ولم يُقيموها إلا في الأمصار دون القرى، وذلك اتفاق منهم على أن المصر شرط من شرائط صحة إقامة الجمعة[١].

وأجيب عنه: بأن الصحابة ﷺ، حينما كانوا يفتحون القرى والأمصار يُقيمون الجمع في الأمصار دون القرى، وذلك لأن القرى لم تكن ذات بنيان في عهدهم والقرية بهذا الوصف لا تحتاج إلى إقامة جمعة فيها لعدم توفر شرائط صحتها ومنها البنيان، أما مفهوم القرى فيما بعد عصر الصحابة أخذ يتسع ليشمل القرى والنواحي ذات البنيان التابعة للمدن والأمصار كما تقدم، فتعد من أفنية البلد، لذا تصح إقامة الجمعة فيها ما دامت ذات بنيان وتتبع في إدارتها إلى المدينة أو المصر.

موازنة وترجيح: بعد عرض أقوال المذهبين وأدلتهم ومناقشتها فلا بد من الموازنة بين القولين اللذين اختلفا في صحة إقامة الجمعة في القرى والأرياف أو عدم صحتها ولأجل أن نخرج بقول راجح في هذه المسألة لا بد أن ننظر إلى المسألة هذه من عدة نواحي:

١. أنه يمكن التوفيق بين توجيه الدلالة للمذهبين: بأن سبب الخلاف بينهم هو اختلافهم في وقت فرضية الجمعة، فمن رجح أنها فرضت بمكة قبل الهجرة استدل بأن الصحابة ﷺ صلوها في المدينة قبل هجرة النبي ﷺ ولا بد أن تكون واجبة على المسلمين آنذاك سواء من كان في مكة أو المدينة، إلا أن المانع من إقامتها في مكة يومئذ عدم توفر كثير من شروطها وأهمها الإظهار والإعلام لأن النبي ﷺ كان مستخفياً في مكة، والجمعة شعارها الإظهار لقوله تعالى:﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾[٢] والنداء إنما هو الإعلام، ولذا لم يقمها النبي ﷺ في مكة آنذاك مع أنها كانت مفروضة وإن أول من أقامها أسعد بن زرارة ﷺ في قرية تبعد ميلاً عن المدينة[٣].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٣ و ٢٤.

(٢) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(٣) الموسوعة الفقهية: ٢٨/ ١٩٥-١٩٦.

أما من رجح أنها فرضت في المدينة بعد الهجرة، استدل بأنه ﷺ لم يقم أيّ جمعة في مكة قبل الهجرة، ووجه الجمع بين القولين: أن صلاة الجمعة فرضت بمكة على أصح القولين بدليل أن أسعد بن زرارة ﷺ أقامها في المدينة وكانت بعلم النبي ﷺ، وأن سبب عدم إقامة النبي ﷺ لها في مكة لعدم توفر شرطها الأول وهو الإظهار والإعلام، أما كون النبي ﷺ أنه جمّع أول جمعة في المدينة في (وادي سالم بن عوف) فهذا لا ينافي أنها كانت تقام بغيره ولاسيما وقد ثبت– كما تقدم – أن أول من أقامها أسعد بن زرارةﷺ في المدينة بعلمه ﷺ، وأول جمعة أقامها النبي ﷺ في طريق هجرته في بطن وادي بني سالم بن عوف، ولا تعارض بين هذين الدليلين حينئذ[1]. وكلاهما يدلان على صحة إقامتها في الأفنية والقرى التابعة للمصر والمدينة إدارياً وقضائياً وغير ذلك من ضرورات الحياة والله أعلم.

٢. أن كلا من المذهبين استدلا بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[2] وكلاهما أراد به خصوص المكان، فالحنفية مرادهم المصر وأفنيته، والجمهور قدروا له القرى ذات البنيان التابعة للمصر، والذي يبدو أن الخلاف هنا لفظي لأن الحنفية أرادوا بالأفنية القرى التابعة للمصر إدارياً، والجمهور أرادوا بها كذلك، وعليه فتصح إقامة الجمعة في كل قرية أو ناحية ذات بنيان تكون تابعة للمصر أو المدينة.

٣. أجمع الفقهاء على عدم صحة إقامة الجمعة في البوادي والبراري ذات الخيم التي لا يستقر أهلها فيها، وإن الصحابة ﷺ حينما كانوا لا يقيمون الجمعة في القرى والأرياف إنما كانوا يعنون بها هذه البوادي لأن مفهوم القرى في عهدهم لم تكن ذات بنيان والقرية بهذا الوصف لا تحتاج إلى إقامة الجمعة فيها لعدم توافر بعض شرائط صحتها ومنها البنيان، أما مفهوم القرى فيما بعد عصر الصحابةﷺ أخذ يتسع ليشمل القرى العصرية والنواحي ذات البنيان التابعة للمدن والأمصار، كما أن هذه الأبنية باتساعها لا بد وأن يسعى أهلها إلى بناء مسجد فيها تكون إدارته تابعة إدارياً للمصر، وتتمثل هذه الإدارة في وقتنا المعاصر بمديرية الوقف، وهنا يظهر الفرق بين القرى ذات الخيم التي تكون آيلة إلى

(١) الموسوعة الفقهية: ٢٨/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) سورة الجمعة: من الآية ٩.

الزوال التي لا يصح إقامة الجمعة فيها، وبين القرى ذات البنيان التي تكون تابعة إدارياً للمصر التي يصح إقامة الجمعة فيها.

ومما تقدم فالذي يبدو لنا والله أعلم أنه تصح إقامة الجمعة في النواحي والقرى والأرياف ذات البنيان، والتي تكون تابعةً إدارياً للمدينة إذ أن مفهوم المدينة أخذ يشمل هذه القرى والأرياف لاتساع بنيانها ووحداتها الإدارية واتصال مصالحها في معاشها ودوائرها الخدمية بمركز المدينة أما إذا كانت القرية ذات أبنية قليلة ومتفرقة أو لا تكون تابعةً إلى المدينة إدارياً فلا تصح إقامة الجمعة فيها جمعاً بين الأدلة وتوفيقاً بين المذهبين والله أعلم.

٣. **الجامع:** اختلف الفقهاء في اشتراط الجامع لصحة صلاة الجمعة وينبني على هذا أنه، هل يُشترط إقامتها في المسجد أم يصح إقامتها في الأماكن المكشوفة كالساحات العامة، والأفنية القريبة التابعة للمدينة أو لا؟ فقد اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: لا يُعد الجامع شرطاً في صحة إقامة الجمعة، وعليه فيصح إقامتها في أي مكان من البلد إذا كانت قريبة منها كالساحات المكشوفة وغيرها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت هنا عامة فلم يُشترط لإقامتها مكان بعينه، فكما تصح إقامتها في الجامع تصح إقامتها في غيره[٣] من الساحات العامة وغيرها إذا أُدّيت بشروطها، ويؤيد هذا ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))[٤] مما يدل على أن الأرض تصلح للصلاة عليها في أي مكان كان فلا يشترط للصلاة أن تؤدى في مسجد أو أي مكان آخر، فلا يشترط الجامع لصحة إقامة صلاة

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٤، مراقي الفلاح: ١/ ٢١٠، روضة الطالبين: ١/ ٥٠٩، المغني الشرح الكبير: ٢/ ١٧٥.

(٢) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(٣) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ١/ ٩٥ برقم (٤٣٨)، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

الجمعة فإذا لم يسع المسجد إقامة صلاة الجمعة فيمكن أن تقام صلاة الجمعة في الساحات العامة والمناطق الواسعة المفتوحة إذا أمكن وصول المصلين إليها بدون عناء ومشقة وأمكن توفير كافة مستلزمات الجمعة.

٢. (أن أسعد بن زرارةﷺ جمّع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات)[١].

وجه الدلالة: أن النقيع هذا هو بطن من الأرض يتجمع فيه الماء مدة فإذا جف الماء نبت الكلأ، فدل على أن أسعد بن زرارةﷺ لم يكن يقيمها في جامع فصح إقامتها في غيره[٢].

٣. تقدم في شرط الاستيطان، أن الجمعة فرضت في مكة ولم يقمها النبي ﷺ في مكة آنذاك، لعدم توفر شروط إقامتها، فإن أول جمعة جمعت في المدينة في نقيع الخضمات قبل مقدم النبي ﷺ إلى المدينة، أما بعد هجرته ﷺ فقد أقامها عند (بني عوف) في بطن وادٍ لهم، وكان هذا قبل أن يبنى المسجد، مما يدل على عدم اشتراط الجامع لصحة إقامة الجمعة[٣].

٤. (كان علي ﷺ يصلي العيد في الجبانة أي المصلى، ويستخلف من يصلي بضعفة الناس بالمدينة، والجبانة من المدينة)[٤].

وجه الدلالة: أن الجبانة موضع مكشوف لا يُسمى جامع، وقد صحت صلاة العيد فيه، ولأن الجمعة صلاة عيد للمسلمين فجازت في المصلى أو الساحات المكشوفة قياساً على صلاة الأضحى، لأن الخلاف في الجمعة والعيد واحد في عدم اشتراط الجامع، كما أنه لا يوجد نص ولا معنى النص لاشتراطه، وعليه: فتصح صلاة الجمعة في الأماكن العامة والساحات المكشوفة التابعة للبلد[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص١٩.

(٢) ينظر: المغني: ٢/ ١٧٥، فتح الباري لابن رجب: ٦/ ١٤٤، موقع ملتقى أهل الحديثwww.ahlalhdeeth.com.

(٣) ينظر: مجمع الزوائد: ٦/ ٧٨ برقم (٩٩٢٢)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات، معجم الطبراني: ٦/ ٢٦٣ برقم (٥٢٧٦).

(٤) ينظر: الدعاء: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ (١٤١٣هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ٣٠١، موقع يعسوبwww.yasoob.com.

(٥) ينظر: الاختيار: ١/ ١١٣، المغني: ٢/ ١٧٥.

المذهب الثاني: أن الجامع يعد شرطاً لصحة إقامة الجمعة، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقال بعض الزيدية أن الجامع شرط من شرائط وجوب الجمعة، وينبني على هذا أنها لا تصح إقامتها إلا في الجامع[١].

وحجتهم لما ذهبوا إليه من اشتراط الجامع لصحة إقامة الجمعة أن النبي ﷺ ومن بعده قد صلوها في المسجد، ولقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٢].

وأجيبَ عن هذا: بما تقدم من أدلة صحيحة صريحة تدل على صحة إقامة الجمعة في غير الجامع، ومنها صلاة أسعد بن زرارةرضي الله عنه في نقيع الخضمات، ثم صلاها النبي ﷺ في وادي بني عوف قبل أن يبنى المسجد، وأما قوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فإنه لا يدل على ما ذهبوا إليه من اشتراط الجامع وإنما غاية دلالته تعليم المسلمين حركات الصلاة وأفعالها التي لا تصح الصلاة إلا بها.

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشة هذه الأدلة فالذي يبدو لنا والله أعلم، أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط الجامع في صحة إقامة الجمعة، وعليه فيجوز إقامتها في الساحات العامة والمناطق المفتوحة التابعة للبلد، والداعي إلى هذا الترجيح أنه قد يحتاج البلد إلى إقامة الجمع في مكان يشمل جميع أهلها ولا توجد مساجد في واقعنا المعاصر تستوعب جميع أهل البلد مما يصعب على الناس تجمعهم في جامع واحد، لذا تصح الجمعة في هذه الأماكن العامة وغيرها والله أعلم.

٤. **العدد الذي تصح فيه إقامة الجمعة:** أجمع العلماء على اشتراط الجماعة لصحة صلاة الجمعة، ولهذا لا يصح إقامتها فرادى، لأن المقصود منها الاجتماع، فلا جمعة إلا بجماعة[٣]. إلا أنهم اختلفوا في تحديد العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى عدة مذاهب تزيد على أكثر من عشرة مذاهب، كل مذهب منها اشترط عدداً معيناً لصحة إقامتها، ولكثرة هذه المذاهب، واستدلالهم بالحديث نفسه

---

(١) ينظر: حاشية العدويعلى كفاية الطالب الرباني: الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر – بيروت: ٣/ ٩٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ) تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية: ٢/ ٦٠٤، الثمر الداني في تقريب المعاني: ٢١٧، البحر الزخار: ٣/ ١١.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٢٢٦ برقم (٦٠٥) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٤/ ٣٢ كتاب الصلاة.

(٣) ينظر: المجموع: ٥/ ٤٧٩، المغني: ٢/ ١٧٢-١٧٣.

وبرواياته المختلفة، فيمكن جمع هذه الأقوال في ثلاثة مذاهب رئيسية تجمع جميع هذه الأقوال وأدلتها وعلى النحو الآتي:

المذهب الأول: يُشترط لصحة إقامة الجمعة أربعة أحدهم الإمام، وهو قول الثوري، والليث والأوزاعي، وأبي ثور، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وابن المنذر من الشافعية، وذهب أبو يوسف إلى اشتراط ثلاثة أحدهم الإمام(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: (فَٱسۡعَوۡاْ) صيغة جمع، حيث أن الشارع طلب الحضور معلقاً بشرط لفظ الجمع وهو الواو المذكور في الآية، فلزم كون الشرط أن لا تصح صلاة الجمعة إلا بهذا العدد، كونه أقل الجمع(٢).

ويُجاب عنه: بأن الجمعة تتطلب الجماعة الكثيرة عرفاً، مع أنه لم يثبت حديث صحيح في تحديد أو تقدير عدد معين، كما سيأتي.

٢. عن الزهري عن أم عبدالله الدوسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم))(٣).

وأُجيبَ عنه: بأن الزهري، لم يثبت سماعه من أم عبدالله الدوسية، فكان هذا الانقطاع دليلاً على ضعف الحديث، كما أن في سلسلة هذا الحديث الحكم بن عبدالله، وقال عنه أهل الحديث: هذا متروك(٤)، هذا

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٣١، المجموع: ٥/ ٤٧٧، المغني: ٢/ ١٧٢.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٣١.

(٣) سنن الدارقطني: ٢/ ٥٦ برقم (١٦١٣)، باب الجمعة لأهل القرية، قال الذهبي: هذا الحديث فيه متروكان وتالف، وقال ابن حجر: هو ضعيف ومنقطع، وقال في موضع آخر: إسناده واهٍ جداً. ينظر: فيض القدير: ٣/ ٣٥٩ برقم (٣٦٣٤)، التلخيص الحبير: ٢/ ٥٧.

(٤) ينظر: فيض القدير: ٣/ ٣٥٩ برقم (٣٦٣٤)، التلخيص الحبير: ٢/ ٥٧.

من وجه، ومن وجه آخر: فإن القول بهذا العدد – الثلاثة والأربعة – إنما هو تحكم بالرأي، ولا مدخل للرأي في مثل هذه الأحكام، لأن التقديرات بابها التوقيف، وعليه لا مجال للرأي فيها[١].

المذهب الثاني: يشترط لصحة إقامة الجمعة أن يكون العدد خمسين على أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون، وهو قول لعمر بن عبدالعزيز أيضاً، وعبدالله بن عتبة، وإليه ذهب الإمام الشافعي، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله ﷺ: ((الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة))[٣].

وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف جداً، لأن فيه جعفر بن الزبير، وقال عنه المحدثون: ضعيف جداً متروك[٤]، ولذا لا يصح الاستدلال به في هذا المقام. وعليه فلا يُشترط لصحة إقامة الجمعة أن يكون عددهم خمسين رجلاً، وإنما يُشترط لها الجماعة التي يتطلب لها الاجتماع بشروطها.

٢. عن جابر ﷺ أنه قال: (مضت السنة: أن في كل ثلاثة إمام وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفطر، وذلك أنهم جماعة)[٥].

وأجيبَ عنه: بأن هذا الحديث في إسناده عبدالعزيز بن عبدالرحمن، وقد قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: أضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال فيه الدارقطني: هو منكر الحديث، وقال ابن حبان

---

(١) ينظر: المغني: ٢/ ١٧٣.

(٢) ينظر: المجموع: ٥/ ٤٧٥، المغني: ٢/ ١٧٢.

(٣) سنن الدارقطني: ٢/ ٥١ برقم (١٥٩٩) قال الدارقطني: وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك، فيض القدير: ١٢/ ٣٩٢، برقم (٣٦٣٣) قال المناوي: فيه جعفر بن الزبير هو ضعيف واهٍ جداً متروك، نقل ذلك عن الذهبي، وابن حجر، مجمع الزوائد: ٥/ ٣٢٢، قال الهيثمي: ضعيف جداً.

(٤) سبق تخريجه ص٢٨.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٥/ ٥١، باب عدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يُحتج به، التلخيص الحبير: ٢/ ٥٥ برقم (٦٢٢) قال ابن حجر: فيه (عبدالعزيز بن عبدالرحمن) قال فيه الإمام أحمد: أضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يُحتج به.

عنه أيضاً: لا يجوز الاحتجاج به[١]. وعليه فلا يصلح هذا الحديث حجة في جعل الخمسين أو الأربعين عدداً يُشترط لصحة انعقاد الجمعة.

٣. عن كعب بن مالكﷺ، قال: (أول من جمّع بنا في المدينة أسعد بن زرارةﷺ قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً)[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على أن الجمعة لا تصح إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت فيه جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل من ذلك[٣].

ويُجاب عنه: بأن هذا الحديث وإن صح سنده كما ذكر البيهقيرحمه الله، إلا أنه لا يُعتبر شرطاً لصحة الجمعة، فإن عدد الصحابة في هذه الجمعة أربعين رجلاً لا يدل على اشتراط هذا العدد لصحة إقامة صلاة الجمعة، فلا يخلو من أن يكون واقعة عين وقعت اتفاقاً، لذا لم يثبت في شيء من الأحاديث اشتراط عدد مخصوص لصحة انعقاد الجمعة[٤].

المذهب الثالث: أنه لا يُشترط لصحة إقامة الجمعة عدد معين محصور وإنما يُشترط أن يكونوا عدداً تجمعهم قرية، ويمكنهم الإقامة بها عرفاً، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وتبعه في ذلك أكثر أصحابه، وهو ما رجحه ابن حجر رحمهم الله[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٦].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور المروزي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م): ٤/ ١٣٩، التلخيص الحبير: ٢/ ٥٥ برقم (٦٢٢).

(٢) سنن الدارقطني: ٢/ ٥ برقم (٧)، باب ذكر العدد في الجمعة، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ١٧٧ برقم (٥٣٩٦) قال عنه: حديث حسن الإسناد صحيح.

(٣) ينظر: المجموع: ٥/ ٤٨٠.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام الصلاة الجامع لأحكام الصلاة: محمود عبداللطيف عويطة،الطبعة الأخيرة: ٢/ ٤٣٨.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٧٤، شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ) دار الفكر – بيروت: ٥/ ١٦٧، حاشية العدوي: ٣/ ١٤٩، فتح الباري: ٢/ ٥١٨.

(٦) سورة الجمعة: الآية ٩.

وجه الدلالة من هذه الآية: أنها جاءت بصيغة الجمع مما يدل على أن الجمعة يتطلب فيها الاجتماع لها، وعليه فمتى تحققت الجماعة الكثيرة بحسب العرف وتحققت بقية شروطها صحت الجمعة، إذ ليس هناك نص صريح في اشتراط عدد معين، إلا ما وقع اتفاقاً كما في حديث كعب المتقدم، ولهذا متى ما تحقق الاجتماع المطلوب عرفاً صحت صلاة الجمعة فيه(١).

أما قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾فيدل على أن شرط انعقاد الجمعة أن يكون عدداً يقع بينهم بيع وشراء مما يلزم أن يكون هناك بلد فيه أسواق ومحال تجارية وهذا ما يفهم من إشارة هذا النص(٢).

٢. أنهم اشترطوا القرية ذات البنيان لصحة إقامة صلاة الجمعة، بحيث يمكنهم المثوى فيها صيفاً شتاءً وأن يدافعوا عن أنفسهم في الغالب، وأن يكون بلداً يستقل بنفسه مما يحتاجه أهل البلد(٣). لذا فلا يشترط عدد معين لإقامة صلاة الجمعة وإنما متى تحقق العدد المجتمع عرفاً صحت منهم الجمعة إذا توفرت بقية شروطها.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة فالذي يبدو لنا والله أعلم: أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الإمام مالك من أن شرط صحة الجمعة جمع يجتمعون في قرية أو ناحية أو منطقة ذات بنيان من غير اشتراط عدد معين محصور، وذلك لأن كل من ذهب إلى تحديد عدد معين كان استدلالهم بأحاديث ضعيفة بل وأحياناً اتُّهم رواتها بالوضع. فلا يصح الاحتجاج بها لأي عدد مذكور كشرط لصحة صلاة الجمعة، وأما الأعداد اللازمة لصحة صلاة الجمعة مما ذكره الفقهاء فكلها اجتهادات فقهية مبنية على الاستنباط لا تصلح للاستدلال، ثم إن تعيين عدد بعينه لصحة صلاة الجمعة محله التوقيف بنص شرعي ولم يثبت نص شرعي قاطع بعدد محدد يؤيد ما ذهبوا إليه، ولذا فالذي يظهر والله أعلم أن الجمعة تتطلب الاجتماع في بلد ذي بنيان فإذا تحققت الجماعة الكثيرة عرفاً وجبت إقامة الجمعة فيها وصحت، وليس لهذه الجماعة عدد مخصوص فالجماعة في الجمعة شرط بالاتفاق، وعليه فتصح صلاة الجمعة بالجماعة الكثيرة إذا تحققت كافة شروطها والله أعلم.

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٢/ ٥١٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ١/ ٣٧٦، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م): ٢/ ٥٢٥، الثمر الداني: ٢٣٣.

المبحث الثالث

حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد

بعد بيان بعض شروط الصحة وشروط الوجوب لإقامة صلاة الجمعة مما له علاقة بحكم تعدد الجمع في البلد الواحد، نتناول هنا أقوال الفقهاء رحمهم الله في حكم هذا التعدد حيث اختلف الفقهاء بين المجيز والمانع إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد مطلقاً، لذا فتكون الصلوات المقامة في البلد الواحد كلها صحيحة.

وبه قال عمرو بن دينار من التابعين، وهو قول لأبي حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن من أصحابه، وإليه ذهب الظاهرية[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على رفع الحرج، ولا سيما في الأحكام التي يؤديها عموم المسلمين ومنها صلاة الجمعة، حيث أن الاجتماع في جمعة واحدة في مدينة كبيرة حرج بين، ولاسيما في البلد الكبير الذي تبعد فيه المسافات بين مسجد وآخر، فيقع الحرج حينئذ، لذا فإن القول بجواز التعدد مطلقاً يؤدي إلى رفع هذا الحرج عن المسلمين[٣].

وأجيب عن هذا: بأن صلاة الجمعة شرّع الاجتماع لها في موضع واحد بدلالة فعل النبي ﷺ – كما سيأتي – في المذهب الثاني، وأن جواز التعدد شرّع للحاجة والحاجة تقدر بقدرها كضيق المسجد بأهله، وبعد

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٢٠هـ) دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربيط١(١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م): ٤/ ٣٥٨، رد المحتارعلى الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين): الإمام محمد بن أمين بن عمر المعروف بـ(ابن عابدين) (ت ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت: ٦/ ٦٨، المغني: ٢/ ١٩٠، المحلى: ٩/ ٩٩.

(٢) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٥، البحر الرائق: ٤/ ٣٥٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ولي المدعو بـ(شيخي زادة) (ت ١٠٧٨هـ)تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): ٢/ ٣٥.

المسافة وغيرها من المسوغات التي تسوغ لإقامة جمعة أخرى، فلو كان التعدد في البلد الواحد من غير مبرر شرعي جائز لأباح النبي ﷺ لأصحابه ذلك، بأن يصلي كل منهم الجمعة بمسجده في أطراف المدينة لأنه ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. وعليه فإن جواز تعدد الجمعة مُناط بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، لذا فيمكن دفع الحرج بإقامة جمعة أخرى حيث دعت الحاجة إليها لا مطلقاً[١].

٢. لإطلاق قوله ﷺ: ((لا جمعة إلا في مصر جامع))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث اشترط لصحة صلاة الجمعة المصر، ولم يُشر إلى منع التعدد لإطلاق النص، فإذا تحقق المصر تحققت صحة الجمعة في أي مكان تقام فيه، ولذا لم يرد دليل على منع التعدد لا من الكتاب ولا من السنة[٣].

وأجيب عن هذا: بأن النبي ﷺ لم يقم الجمعة في المدينة إلا في موضع واحد، وهو المسجد النبوي آنذاك حيث كان المسلمون يأتون لأداء صلاة الجمعة من أطراف المدينة مع وجود مساجد أخرى فيها فلو كان تعدد الجمعة يجوز مطلقاً لأجاز النبي ﷺ لهم إقامة الجمعة في المدينة وضواحيها كالعوالي وغيرها، بل واستمر الحال على ذلك حتى في عهد الخلفاء الراشدين من بعده، ثم إن مراد إطلاق النبي ﷺالمصر في هذا الحديث أن شرط انعقاد الجمعة هو المصر، وليس المراد به تعدد الجمعة في البلد الواحد، ويكفي هذا دليلاً على عدم جواز التعدد مطلقاً[٤].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهيةعلى مذهب الإمام الشافعي: أحمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)دراسة وتحقيق: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م): ٢/ ٢٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٤.

(٣)ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٥، إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة: ١/ ٤٠.

(٤) ينظر: المغني: ٢/ ١٨٧.

ومن جهة أخرى: فإن هذا الحديث لم يصح موصولاً إلى النبي ﷺ، وإنما غاية ما قيل فيه أنه أثر مروي عن سيدنا علي رضي الله عنه[١].

المذهب الثاني: لا يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد مطلقاً، لذا فلا تصح إقامة أكثر من جمعة واحدة في البلد الواحد، وهو قول آخر لأبي حنيفة، وقول للمالكية، وهو ظاهر نص قول الشافعي[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. **قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على عدم جواز بناء مسجد قريب من مسجد آخر مما يؤدي إلى ترك المسجد الأول والإقامة في المسجد الثاني لئلا يؤول إلى تفريق المسلمين وتشتيت كلمتهم وشق عصاهم، وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضّرار وهدمه ولهذا قال أهل العلم: إن كل مسجد بُني على ضرار أو رياء وسمعة فحكمه حكم مسجد الضّرار لا تجوز الصلاة فيه، وعليه فلا تصح إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد[٤].

وأجيب عنه: بأن هذه الآية نزلت في خصوص مسجد معين كان النبي ﷺ يعلم مقصدهم من إقامة هذا المسجد، وهو تفريق وحدة المسلمين وشق عصاهم، ولهذا أحرق النبي ﷺ هذا المسجد وهدمه، وفي الوقت نفسه أنشئت مساجد أخرى في ضواحي المدينة تؤدى فيها الصلوات الخمس ولم يتعرض لها النبي ﷺ بشيء من ذلك، ولما دعت الحاجة بعد القرن الثاني الهجري إلى تعدد الجمع صلّيت الجمعة في أكثر من موضع في البلدان والأمصار الكبيرة ومنها مكة والمدينة وبغداد وغيرها[٥].

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق: ٧/ ٣٢٧ برقم (٥١٧٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٢١٣.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٥، فتح العلي المالك في مذهب الإمام مالك: ١/ ٣٥٦، روضة الطالبين: ١/ ٥٠٩.

(٣) سورة التوبة: الآيتان ١٠٧-١٠٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ٢٥٧.

٢. بأن النبي ﷺ حينما هاجر إلى المدينة لم يكن يجمّع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء من بعده، فلو جاز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد لم يكونوا ليعطلوا المساجد في إقامة مثل هذه الشعيرة التي يجتمع فيها المسلمون[١].

ويُجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي[٢]:

أ. أن هذه واقعة حال تحتمل الخصوص لأن النبي ﷺ كان في عهد نزول الوحي هو المبلغ عن الله تعالى، مما يتطلب أن يحضر خطبته أكثر عدد من المسلمين ليسمعوا الأحكام منه ويبلغوها للناس.

ب. أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يحرصون على حضور خطبته ﷺ، وعليه فلو أُقيمت جمعة أخرى، فإن الغالب منهم لن يذهبوا إليها ويتركوا حضور خطبة النبي ﷺ فانتفت الحاجة إلى تعددها.

ج. أما كون الخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يعددوا الجمعة في المدينة، فإنما كان ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ وزيادة في التأسي به، ولم تكن تدعو الحاجة إلى ذلك، فلما اتسعت الأمصار وتعددت نواحيها احتاجوا إلى تعدد الجمعة بقدر الحاجة، كما حصل في بغداد في زمن العباسيين وغيرها من الأمصار، وكان ذلك بحضرة أبي يوسف رحمه الله وغيره من العلماء المشهورين من الأئمة ولم ينكروا عليهم ذلك، لوجود الحاجة إلى إقامة جمعة أخرى.

٣. عن بكير بن الأشج قال: (حدثني أشياخنا: أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ وهم يسمعون أذان بلال رضي الله عنه، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله ﷺ)[٣]– ومما يؤيده – قول ابن عمر رضي الله عنه: (لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام)[٤].

---

(١) ينظر: المغني: ٢/ ١٨٧، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٥/ ١٥٦ برقم (١٧٩٥).

(٢) ينظر: المغني: ٢/ ١٨٩، مسائل من الفقه المقارن: أ. د. هاشم جميل عبد الله، مطبعة جامعة بغداد – بغداد، ط٢ (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م): ١/ ١٣٤، فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله: ١١/ ١٨٩.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٥/ ١٥٧ برقم (١٧٩٦)، مراسيل أبي داود: موقع جامع الحديث http://www.alsunnah.com: ١٩، التلخيص الحبير: ٢/ ١٩٠.

(٤) الأوسط لابن المنذر: ابن المنذر موقع جامع الحديثhttp://www.alsunnah.com: ٦/ ٣٠، التلخيص الحبير: ٢/ ١٩٠.

وجه الدلالة: أن مدينة النبي ﷺ كان فيها عدة مساجد تصلى فيها الصلوات الخمس ولم تكن تقام جمعة فيها إلا في مسجده ﷺ مما يدل على أن الجمعة الصحيحة هي التي يكون فيها الإمام أو التي يأذن فيها وهذا ما قال به كثير من الفقهاء كما بينا في شروط صحة إقامة صلاة الجمعة[١].ويؤكد هذا قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[٢] فإن الله تعالى أوجب السعي لها عند النداء إليها لأنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات، فتكون جامعة لها، لذا لم تؤدَّ إلا في مسجد واحد وهو المسجد النبوي، وعليه فلا تصح إقامتها إلا في مكان واحد وهو الذي يحضره أمام المسلمين أو التي يأذن فيها إمامهم[٣].

وأجيبَ عن ذلك بما يأتي:

أ. أنه لم تكن هناك جمعة تقام في مساجد المدينة الأخرى إلا جمعة النبي ﷺ لانتفاء الحاجة الداعية إلى تعدد الجمعة فيها، فلما اتسعت المدينة وضواحيها تعددت الجمع فيها بحسب الحاجة المقتضية لذلك وأصبح حالها حال المدن الكبيرة التي تعددت فيها الجمع للحاجة بحضرة العلماء المشهورين من غير نكير[٤].

ب. ثم إن لجمعة النبي ﷺ مزية خاصة تختلف عن غيرها – كما تقدم –منها أنه المبلغ عن الله تعالى، وإن الصحابة حريصون على سماع الأحكام من فمه الشريف، فلو أُقيمت جمعة أخرى ما كان يحضرها أغلبهم فانتفت الحاجة الداعية لتعددها آنذاك.

ج. أما كون الجمعة الصحيحة هي التي يحضرها الإمام ففيه نظر: فقد جرت العادة أن هناك كثيراً من الأمصار تقام فيها عدة جمع بإذن السلطان وبأمره، ويحضر الإمام في واحدة منها، فلو كانت الجمعة الصحيحة هي التي يحضرها الإمام لأدى إلى أن تلك الجمع تكون باطلة وهذا غير صحيح إذ لا

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٧، الاختيار: ١/ ١١٢، المغني: ٢/ ١٨٨.

(٢) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٥، التلخيص الحبير: ٢/ ١٣٦.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي موقع الإسلام http://www.al-islam.com: ٢/ ٢٢٢، مجموع فتاوى ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر: ١١/ ١٨٩.

يكون لإذن الإمام اعتبار عند الناس مما يؤدي إلى الافتيات والخروج عليه، وهذه فتنة تندفع باعتبار إذن السلطان في إقامة جمعة أخرى بحسب الحاجة[١].

د. يُضاف إلى ذلك أن المساجد السبعة التي وردت في الأثر كلهم كانوا يسمعون أذان بلال وبلال ﷺ كان يؤذن بصوته الجهوري ولا توجد مكبرات صوت يرفع الأذان من خلالها، فهذا يدل على أن هذه المساجد السبعة كانت قريبة من المسجد النبوي وهم عند سماعهم الأذان وجب عليهم السعي إلى مسجد رسول الله ﷺ، والمدينة المنورة في عهده ﷺ هي المسجد النبوي الآن بحرمه وساحاته.

المذهب الثالث: يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك، وهو القول المشهور عن أبي حنيفة ومالك، والصحيح من مذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد، وإليه ذهب الزيدية والإمامية[٢].

وقبل الخوض في أدلة هذا المذهب، ينبغي أن نتناول أهم ضوابط الضرورة والحاجة التي تسوغ تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد[٣]:

١. اتساع البلد وتعدد ضواحيه.

٢. ضيق المسجد بأهله وعدم إمكان توسعته.

٣. بعد المسافة بين مسجد وآخر وترامي أطراف البلد الواحد وحصول مشقة في الوصول إلى جمعة البلد.

٤. وجود عداوة بين أهل البلد الواحد.

---

(١) ينظر: المغني: ٢/ ١٩١.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٥، البحر الرائق: ٤/ ٣٥٨، فتح العلي المالك: ١/ ٣٤٧ و ٣٥٦، الدر الثمين والمورد المعين: موقع شبكة مشكاة الإسلاميةhttp://www.almeshkat.net: ٢/ ٣١، روضة الطالبين: ١/ ٥١١، المجموع: ٥/ ٥٦١، المغني: ٢/ ١٨٤ و١٩٠، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، موقع الشيخ ابن العثيمين على الإنترنتhttp://www.ibnothaimeen.com: ٥/ ١٧، شرح زاد المستنقع للشنقيطي: ٣/ ٢٤٤، البحر الزخار: ٣/ ١١، شرائع الإسلام: ١/ ١٤٧.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٥، فتح العلي المالك: ١/ ٤٣٦-٤٥٦، روضة الطالبين: ١/ ٥١٠-٥١١، حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا. طبعة أخرى: دار الفكر – بيروت: ٥/ ٣٢٩-٣٣٠، المغني: ٢/ ١٨٤-١٨٥، شرح زاد المستنقع: ٣/ ٣٤٣، البحر الزخار: ٣/ ١١، شرائع الإسلام: ١/ ١٤٧، فتاوى الشبكة الإسلامية: ٤/ ٣٥٠٨-٣٥٠٩ رقم الفتوى (٢٣٥٣٧).

٥. يشترط لتعدد الجمع في البلد الواحد إذن السلطان حتى لا يتلاعب الناس في تعدد الجمعة.

٦. عدم سماع النداء لصلاة الجمعة إذا كان خارج البلد.

٧. الخوف من عدو أو ظالم أو كافر.

أدلة المذهب الثالث: واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١] وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى، حينما شرع الأحكام لعباده راعى فيها قدرة الناس على تطبيق هذه الأحكام وجعل رفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم سمةً لهذا الدين وشعاراً له، ومن الأحكام التي رفع الله تعالى فيها الحرج عن الأمة صلاة الجمعة، فمع أن الله تعالى أوجب على الناس إجابة نداء صلاة الجمعة بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[٣] وأراد به خصوص المكان وهو الجامع الذي تقام فيه جمعة البلد لأنها صلاة شرّع لها الاجتماع، إلا أنه جعل هذا الحكم منوطاً برفع الحرج والمشقة عن الناس فمتى ما دعت الحاجة والضرورة إلى إقامة جمعة أخرى بسبب ضيق المسجد بأهله أو ترامي أطراف البلد مع صعوبة الوصول إلى جمعة البلد فإنه سيقع الحرج والمشقة المدفوعان بقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤]، ولهذا لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمن يصلي الجمعة فيها، صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في البلد الواحد عملاً بأدلة التيسير ورفع الحرج، ويشهد لذلك ما حصل في القرن الثاني الهجري حينما بُنيت بغداد وكانت واسعة الأرجاء أقيمت فيها جمعتان إحداهما في الجانب الشرقي والأخرى في الجانب الغربي وكان

(١) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٣) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(٤) سورة الحج: من الآية ٧٨.

ذلك بحضرة الإمام أبي يوسف وغيره من العلماء المشهورين ولم يُنكروا عليهم ذلك، وذلك للحاجة الداعية إلى تعددها[١].

٢. إن صلاة الجمعة كصلاة العيد من حيث أن كلاهما شرّع الاجتماع لهما، فقد ثبت أن علياً ﷺ: (كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود الأنصاري فيصلي بهم)[٢]، وقد حصل هذا بمحضر من الصحابةﷺ ولم يُنكر أحد منهم عليه ذلك، ولما جاز هذا في صلاة العيد فيجوز كذلك في صلاة الجمعة لأنهما في اختصاصهما بالمصر سواء، ولأن سبب الحرج هنا وجود ضعفة من المسلمين، وبعد المسافة فيندفع هذا الحرج بإقامة جمعة أخرى للحاجة الداعية إليها ولذا فإذا استغني بجمعة ثانية لا تجوز إقامة جمعة أخرى وهكذا[٣]، ومن جهة أخرى: أنه إذا كانت صلاة العيد تعددت للحاجة كما فعل سيدنا علي ﷺ بمحضر من الصحابة من غير نكير مع أنها تحصل في السنة مرتين فقط فإن صلاة الجمعة يتكرر وقوعها كل أسبوع لذا فتكون الحاجة داعيةً إلى تعددها من باب أولى ولكن بحسب الحاجة.

٣. عن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمّعون فيه، ثم يُجزئ ذلك عنهم)[٤].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن عطاء رحمه الله حينما أجاز إقامة أكثر من جمعة في البصرة إنما كان الداعي له الحاجة والضرورة، ويفهم من سؤال ابن جريج له، في قوله: (أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد)، أن ضيق المسجد بأهله سبب مشروع لإقامة جمعة أخرى في البلد، مما يدل على أن إقامة أكثر من

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٥، المجموع: ٥/ ٥٦٢، المغني: ٢/ ١٨٩، شرح زاد المستنقع للشنقيطي: ٣/ ٢٤٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٥ برقم (٥٨١٥)، سنن البيهقي الكبرى: ٣/ ٣١٠ برقم (٦٠٥٤)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط١(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م): ٢/ ٨٢٥ برقم (٢٩٠٩).

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ١٩٠.

(٤) مصنف عبدالرزاق: ٣/ ١٧٠ برقم (٥١٩٠)، الأوسط لابن المنذر: ٦/ ٣١.

جمعة منوط بالحاجة الداعية إليها، ولهذا ذكر ابن المنذر: أن لأهل البلد أن يجمّعوا في مساجدهم ويُجزئ ذلك لهم من التجميع في المسجد الأكبر إذا لم يسعهم[١].

٤. أنه لم يثبت عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أنهم جمّعوا أكثر من جمعة، وذلك لأنه لم تدعُ الحاجة إلى ذلك كضيق المسجد بأهله أو الخوف من عدو أو ظالم أو تباعد أطراف البلد مع وجود مشقة في الوصول إلى جمعة البلد. ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل، وعليه فإن أُقيمت جمعتان في مصر واحد من غير حاجة أو ضرورة، وإحداهما جمعة الإمام أو التي يأذن فيها، فهي الجمعة الصحيحة تقدمت أو تأخرت، وما عداها باطلة، لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام، أو التي أذن فيها افتياتاً عليه وتفويتاً للمصلحة العامة مما يفضي إلى أنه متى شاء قوم أن يجمّعوا في موضع يسبقون فيها جمعة البلد كانت جمعتهم هي الصحيحة وهذا باطل، لأن فيه خروجاً عن أمر السلطان، وتفريقاً لكلمة المسلمين وشق عصاهم، فلو كانت الحاجة داعيةً إلى جمعة أخرى نظر فيها السلطان وأذن فيها إن دعت الحاجة إلى ذلك[٢].

٥. أن القول في عدم جواز تعدد الجمعة إلا للحاجة والضرورة فيه تحقيق لمصلحة المسلمين، فإن من محاسن الإسلام، اجتماع المسلمين في مساجدهم في الصلوات الخمس، ثم اجتماع جميع أهل البلد في الجمعة، ثم اجتماع أهل البلد وضواحيه في العيدين في المصلى، وذلك لتحصل الألفة بينهم[٣]، ولهذا قال السبكي رحمه الله: (والمقصود بالجمعة اجتماع المؤمنين كلهم وأكمل وجوه ذلك أن يكون في مكان واحد لتجتمع كلمتهم وتحصل الألفة بينهم... - ثم قال -: وفي الجمعة ثلاث مقاصد أحدها ظهور الشعار، والثاني الموعظة، والثالث تأليف بعض المؤمنين ببعض، لتراحمهم وتوادّهم، ولما كانت هذه المقاصد من أحسن المقاصد، استمر العمل عليها وكان الاقتصار على جمعة واحدة أدعى إليها،

---

(١)الأوسط لابن المنذر: ٦/ ٣١.

(٢)ينظر: مراقي الفلاح: ٢١٠، المجموع: ٥/ ٥٦١، فتاوى الرملي: موقع الإسلام http://www.al-islam.com: ٢/ ١٧١، المغني: ٢/ ١٩٠-١٩١.

(٣)فتاوى واستشارات الإسلام اليوم: د. حمزة بن حسين الفقر: ٦/ ١٢٣، فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة: ٤/ ٣٥٠٧ رقم الفتوى (٢٣٥٣٧).

وعُلم ذلك من دين الإسلام بالضرورة)[١]، ولكن لما دعت الحاجة والضرورة إلى تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الضوابط المذكورة آنفاً جاز إقامتها في أكثر من موضع بشرط أن تتحقق الضرورة والحاجة إلى ذلك مقرونة بإذن الإمام.

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وبيان أدلتهم في حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد ومناقشة هذه الأدلة، فالذي يبدو لنا والله أعلم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، وهو جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك، وكان الداعي لترجيح هذا القول عدة أسباب منها ما يأتي:

١. إن الله تعالى حينما شرع الأحكام لعباده راعى فيها قدرة الناس على تطبيق الأحكام ورفع الحرج عنهم ومنها صلاة الجمعة، فحينما أمر بالسعي إليها أراد به خصوص المكان وهو الجامع الذي تُقام فيه جمعة البلد، إلا أنه جعل هذا الحكم منوطاً برفع الحرج والمشقة فمتى ما دعت الحاجة والضرورة إلى إقامة جمعة أخرى لأي سبب كان من الأسباب الداعية إلى ذلك وبحسب الضوابط المذكورة آنفاً جاز ذلك، عملاً بأدلة التيسير ورفع الحرج المدفوع بقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[٢] وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[٣]، ثم إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتى ما وجدت علة التعدد كضيق المسجد بأهله جاز التعدد بقدر الحاجة، فإذا زالت علة التعدد أُعيد الحكم إلى أصله وهو إقامة جمعة واحدة في البلد الواحد أو أكثر بحسب الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها باختلاف الزمان والمكان والحال، وعليه فإذا احتيج إلى جمعتين فلا يجوز إقامة جمعة ثالثة وهكذا، عملاً بقاعدة أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٢. أما دعوى من قال بجواز التعدد مطلقاً: بأنه لم يرد دليل على منع التعدد لا من كتاب ولا من سنة، فإنها دعوى معارضة بعمل النبي ﷺ حيث ثبت عنه أنه لم يجمع في المدينة إلا في مسجد واحد مع وجود مساجد أخرى فيها ولو جاز التعدد مطلقاً أو لغير حاجة لم يكن ليعطل النبي ﷺإقامة الجمع في

---

(١) فتاوى السبكي: موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com: ١/ ٣٤٣.

(٢) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

هذه المساجد، ولهذا لما اتسعت المدينة وتعددت أطرافها أصبحت الحاجة والضرورة داعيةً إلى إقامة أكثر من جمعة، وأصبح حالها حال المدن الكبرى التي أُقيمت فيها أكثر من جمعة حينما دعت الحاجة والضرورة لذلك، كبغداد ومصر وغيرها من البلدان الكبيرة وكان ذلك بحضرة العلماء المشهورين من غير نكير.

٣. أما استدلالهم بأن الجمعة الصحيحة هي التي يحضرها الإمام ففيه نظر: إذ لو كان الأمر كذلك لأدى إلى إبطال جميع الجمع التي تُقام في البلد ومنها التي يأذن فيها الإمام إذ ليس باستطاعته أن يحضرها جميعها، فإذا قلنا بهذا القول فلا يكون لإذن الإمام اعتبار عند الناس مما يؤدي إلى الافتيات والخروج عليه وهذه الفتنة تندفع باعتبار إذن السلطان في إقامة الجمع الأخرى في البلد الواحد وبحسب الحاجة، فللسلطان النظر في ذلك بأن يقصد مصلحة عموم المسلمين ويقدمها على المصالح الخاصة، ولهذا مهما أمكن حصول المتفق عليه فلا يُصار إلى المختلف فيه إلا بقدر الضرورة.

٤. أما من اشترط سماع النداء لإجابة الجمعة فإنه ينبغي النظر إليه من جهتين:

الأولى: إما أن يكون المسلم داخل البلد فيجب السعي إليها سواء سمع النداء أو لم يسمع، لأنه مخاطب بالسعي إليها فوجب عليه ذلك، ما لم يكن شيخاً كبيراً أو مريضاً لا يستطيع السعي إليها فهذا لا يسوغ له شرعاً الانفراد بجمعة أبداً فهو معذور يصلي في بيته ظهراً. الثانية: إذا كان خارج البلد فهو أمام حالتين: إما أن لا تجب عليه الجمعة لعدم توفر كافة شروطها المتفق عليها، أو أنها تجب عليه الجمعة إذا سمع النداء فيجب السعي إلى جمعة البلد الذي تُقام فيه الجمعة بقدر الاستطاعة.

٥. إن القول باتحاد الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة أو ضرورة فيه كثير من المصالح العامة لعموم المسلمين، فإن من محاسن الإسلام اجتماع المسلمين في موضع واحد كل أسبوع لتحصل الألفة بينهم لتراحمهم وتوادّهم وتجتمع كلمتهم ويظهر شعار وحدتهم، فإن قواعد الشريعة تدل على هذا فالجماعة إنما شرعت للائتلاف والمودة والإعانة على ذكر الله تعالى، ويحصل الفضل بالكثرة وإغاظة العدو بترك الفرقة، والأخذ على يد الظالم والكافر.

ولما كانت هذه المقاصد من أحسن ما يُدعى إليها استمر العمل على ذك لفترة قرنين من الزمن فكان الاقتصار على جمعة واحدة أدعى لتحقق المصلحة العامة في تحقيق المقاصد المتقدمة، إلا أنه لما دعت الحاجة والضرورة إلى تعددها بحسب الضوابط المذكورة سابقاً جاز إقامتها في أكثر من موضع شريطة أن تتحقق

الضرورة والحاجة إلى ذلك وأن تتوفر كافة شروطها، ولاسيما إذن السلطان، والذي ينوب عنه في وقتنا المعاصر ديوان الأوقاف والدوائر المعنية التابعة له، ولهذا فالذي نرى رجحانه من هذه المذاهب هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث والقائل: بأنه يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد بقدر الحاجة والضرورة، وعليه فإذا احتيج إلى جمعة ثانية فلا يجوز إحداث جمعة ثالثة وهكذا، على أن يكون ذلك بإذن السلطان وأمره، والله تعالى أعلم.

فرع:

ويتفرع على هذا الحكم مسألة مهمة لها صلة مباشرة بمسألة البحث، وهي مسألة إعادة الظهر بعد الجمعة، حيث بحثها الفقهاء رحمهم الله تعالى بحثاً مفصلاً دار كلامهم فيها حول جواز تعدد الجمعة لحاجة أو لغير حاجة، ويمكن أن نوجز هذا التفصيل بما يأتي:

أولاً: إذا قلنا بمنع التعدد مطلقاً – وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني – فإن صلاة الجمعة تجزئ عن صلاة ظهر يوم الجمعة لأنها بدل عنها ولأن الاقتصار على واحدة هو أصل التشريع وأفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ووحدة الأمة، وعليه فإذا أقيمت في موضع واحد في البلد سقط فرض الجمعة والظهر معاً بأداء صلاة الجمعة ولا جدوى من إعادة صلاة الظهر في هذا الحال[1].

ثانياً: أما إذا قلنا بجواز التعدد مطلقاً – وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول – فإنه سيؤدي إلى تفاوت الجمعة ابتداءً وانتهاءً لأنه لا يمكن معرفة الجمعة السابقة من اللاحقة لكثرة تعددها في البلد الواحد من غير حاجة أو ضرورة ولاسيما في وقتنا المعاصر، وحينئذ يجب إعادة صلاة الظهر على جميع أهل الجُمع في البلد الواحد لأننا لا يمكننا أن نتيقن الجمعة السابقة لاعتبارها هي الصحيحة، وأبرز ما استدلوا به لهذا القول – مع ما تقدم – ما تناقلته كتب الفقهاء من قولهم: (الجمعة لمن سبق) ولكن بعد البحث في هذا النقل وجد أن هذا القول ليس بحديث ولا أصل له في السنة النبوية، وإنما هو قول متأخري الشافعية ظنه

(١)ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٥، حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٤٦، فتح الوهابشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ): ١/ ١٣٢، الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٢٥٢.

بعضهم حديثاً فنقله على ظنه[١]، وعليه فمن قال بجواز التعدد مطلقاً قال بوجوب إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة على جميع أهل البلد لعدم علمهم بالسابقة منها[٢].

ثالثاً: أما من قال بعدم جواز التعدد إلا لحاجة – وهم أصحاب المذهب الثالث وهو الراجح من الأقوال الثلاثة – فإنهم بنوا على قولهم هذا استحباب إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً وخروجاً من الخلاف، وحتى تبرأ الذمة من عهدة تعلقها بفرض الوقت، وعليه فإذا تعددت الجمع للحاجة وأقيمت هذه الجمع بقدر الحاجة الداعية إليها ولم تعلم السابقة من اللاحقة سواء وقعت معاً أو مرتبة فحكم صلاة الظهر بعد الجمعة أنها يسن إعادتها احتياطاً[٣].

وعليه فالذي يبدو – والله أعلم – أن هذا القول يؤيد ما ذهبنا إليه من ترجيح عدم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة تدعو إلى ذلك، وذلك لما فيه من رفع الحرج عن الأمة ودفع المشقة عنهم من عدم إلزامهم بإعادتها وجوباً وإنما يستحب لهم ذلك، كما ويتناسب هذا الترجيح مع ما يشهده الواقع المعاصر من تعدد المساجد وكثرتها، وهي دعوة إلى تقليصها وحصرها في بعض المساجد الكبيرة في البلد وبقدر الحاجة، وإن أمكن أن تكون جمعة واحدة فهو أفضل بما لا يلحق الناس مشقة أو ضرر.

---

(١)ينظر: إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: موقع شبكة مشكاة الإسلامية: ٤٠، القول المبين في أخطاء المصلين: موقع شبكة مشكاة الإسلاميةhttp://www.almeshkat.net: ٢٩٨، السنن والمبتدعات في الأعياد: عبد الرحمن بن سعد الشثري: ٨٧.

(٢)ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٥، حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٤٦، المجموع: ٥/ ٥٦١، مغني المحتاجإلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت. طبعة أخرى: دار الفكر – بيروت: ١/ ٢٨١، إعانة الطالبين: ٢/ ٦٢.

(٣)ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٤٦، المجموع: ٥/ ٥٦٤، نهاية المحتاجإلى شرح ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري (ت ١٠٠٤هـ)دار الفكر – بيروت: ٢/ ٣٠٣، إعانة الطالبين: ٢/ ٦٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (ت ٨٨٥هـ)دار إحياء التراث العربي: ٢/ ٢٥٥، الفروع لابن مفلح: ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى الصالحي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م): ٢/ ١٣، الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٢٣٥.

وعليه فينحصر حكم إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة في حالتين اثنتين فقط:

الأولى: وجوب إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة، وذلك إذا كان التعدد لغير حاجة، فإذا سبقت إحدى الجمع غيرها فهي الصحيحة وغيرها باطلة، وكذلك إذا تقارن انتهاء جميع الجمع المتعددة فكلها باطلة فيجب على الجميع إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة[١].

الثانية: استحباب إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً، خروجاً من الخلاف، إذا كان التعدد لحاجة وأقيمت على هذا الأساس وسواء وقعت معاً أم مرتبة ولم يُتيقن السابقة من اللاحقة فيسن إعادة صلاة الظهر احتياطاً وحتى تبرأ الذمة من عهدة الفرض لأداء الوقت[٢].

وعليه فالأرجح من الأقوال والله أعلم هو جواز تعدد صلاة الجمعة للحاجة والضرورة وحسب الضوابط المذكورة سابقا ويبنى عليه استحباب إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة خروجاً من الخلاف والله أعلم.

(١)ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٤٦، المجموع: ٥/ ٥٦١ و ٥٦٤.

(٢)ينظر: المجموع: ٥/ ٥٦٤، نهاية المحتاج: ٢/ ٣٠٣، الإنصاف: ٢/ ٢٥٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

بعد أن أنهينا المطاف في هذا البحث، رأينا أن نقف بعض الوقفات عند أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الخوض في مسائله المتعددة لتتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات المقترحة للعمل بها في مساجدنا في واقعنا المعاصر بما يخص حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد، وعلى النحو الآتي:

١. دل على مشروعية صلاة الجمعة القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أهل العلم، حيث أجمع العلماء على فرضية صلاة الجمعة على كل من تجب عليه بشروطها وجوباً عينياً.

٢. أما الحكمة من تشريع صلاة الجمعة: فالهدف المنشود منها ترسيخ فكرة جمع المسلمين وتعارفهم فيما بينهم لتتآلف قلوبهم وتتوحد كلمتهم ويتذكر المسلمون أحكام شريعتهم الغراء، وليبتعدوا في هذا اليوم المبارك عن الطابع الدنيوي والانغماس في الملذات، لذا فيُعد هذا اليوم يوم تذكير بالله تعالى وتطويع المسلمين على الالتزام والطاعة لولي الأمر، فيما ليس فيه معصية.

٣. اشترط العلماء لإقامة صلاة الجمعة عدة شروط تناولنا منها بالتفصيل ما له علاقة بموضوع بحثنا، والتي قسمها الفقهاء على قسمين:

القسم الأول: شروط وجوب صلاة الجمعة، وأهمها: الإسلام، والعقل، والذكورية، والبلوغ، والحرية، والإقامة في موطن الجمعة، وانتفاء الأعذار، والقرب من موضع الجمعة.

القسم الثاني: شروط صحة صلاة الجمعة، وأهمها:

أ. إذن السلطان: فهو شرط لا بد منه لإقامة صلاة الجمعة ولا بد أن يكون إذناً مسبقاً ويشمل هذا الحكم حالتي الأمن والفتنة على حد سواء.

ب. الاستيطان: ويعد هذا الشرط من الشروط المهمة في صحة صلاة الجمعة وإقامتها مع أنه يصح إقامتها في القرى والأرياف ذات البنيان والتي تكون تابعةً إدارياً للمدينة.

ج. الجامع: لم يشترط العلماء الجامع شرطاً في صحة إقامة الجمعة، وعليه فيجوز إقامتها في الساحات العامة والمناطق المفتوحة للبلد وبما لا يلحق الناس مشقة في الوصول إليها ولا تؤثر على المصالح العامة للبلد.

د. العدد: لا يُشترط لإقامة الجمعة عدد معين محصور، لكن شريطة أن تقام الجمعة في مجتمع يحتويه مكان ذو بنيان، لأن الجمعة تتطلب اجتماع أهل البلد في مكان واحد فإذا تحققت الجماعة الكثيرة عرفاً وجب إقامتها وصحت، إضافة إلى شرط إذن السلطان.

٤. أما في مسألة حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد – وهي موضوع بحثنا – والتي تعددت فيها أقوال العلماء على مذاهب عدة، والتي يمكن حصرها في ثلاثة مذاهب رئيسية وبعد البحث في هذه الأقوال ومناقشة أدلتهم، وجدنا أن المذهب الراجح منها هو: مذهب جمهور أهل العلم والقائل: بجواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك، وعليه فقد نص الفقهاء رحمهم الله على ان الحاجة للتعدد تقدر بقدرها، فإذا احتيج إلى جمعتين فلا يجوز إحداث جمعة ثالثة وهكذا، عملاً بقاعدة: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والذي يحدد هذه الحاجة والضرورة التي تسوغ إقامة جمعة أخرى في البلد الواحد عدة ضوابط واهمها:

أ. اتساع البلد وتعدد ضواحيه، وبعد المسافة بين مسجد وآخر مع ترامي أطراف البلد، ووجود مشقة في الوصول إلى جمعة البلد.

ب. ضيق المسجد بأهله وعدم إمكان توسعته.

ج. وجود عداوة بين أهل البلد الواحد، أو الخوف من عدو ظالم أو كافر.

د. عدم سماع النداء لصلاة الجمعة إذا كان خارج البلد، ولا يستطيع الوصول إلى جمعة البلد.

أما أهم التوصيات والمقترحات التي لا بد من التوقف عندها ودراستها في أرض الواقع والتي ينبغي أن تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل المسؤولين والمعنيين القائمين على هذا الشأن تتمثل بما يأتي:

١. نوصي القائمين على إدارة شؤون المساجد أن يأخذوا بنظر الاعتبار إذن السلطان شرطاً مهماً لإقامة صلاة الجمعة، ولا بد أن يكون إذناً مسبقاً، ولاسيما في أيام الفتن، إذ لولا هذا الشرط لاختار كل جماعة إماماً يتفقون عليه مما يؤدي إلى وقوع المنازعة بينهم وإحداث الفتن، فنظراً إلى المصلحة العامة وحتى لا تشق عصا المسلمين ولا تتفرق كلمتهم لا بد من أخذ الرخصة من السلطان أو نائبه والذي يمثله في وقتنا المعاصر ديوان الأوقاف والدوائر التابعة له، أما في حالة عدم التمكن من استحصال إذن السلطان لأي سبب كان فيصح إقامتها بغير إذنه حتى لا يفوت على المسلمين هذا الفرض المهم فيسقط عنهم بأدائها.

٢. ونوصي كذلك بأنه تصح إقامة الجمعة في النواحي والقرى والأرياف ذات البنيان ولا تُشرع في غيرها بشرط أن تكون هذه النواحي والقرى تابعةً إدارياً وقضائياً لمركز المدينة، إذ أن مفهوم المدينة أخذ يتسع ليشمل نواحيها وقراها لاتساع بنيانها، ومصالح معاشها، واتصال دوائرها الخدمية بمركز المدينة شريطة أن تكون الحاجة داعيةً إلى إقامة صلاة الجمعة فيها بتوفر كافة شروط الصحة والوجوب لإقامتها.

٣. ونوصي كذلك بأنه لكل مدينة جمعة واحدة تقام فيها، فإذا عسُر اجتماع أهل البلد لضيق المسجد أو لسبب ترامي أطراف البلد مع مشقة الوصول إلى جمعة البلد، فيشرع إقامة جمعة أخرى فيه وهكذا، بحيث إذا اكتفى البلد بإقامة جمعتين فلا يجوز إحداث جمعة ثالثة بشرط أن تكون الجمعتان مأذوناً فيها من قبل السلطان او من يمثله.

المصادر والمراجع

۞ القرآن الكريم

١. الإجماع للإمام ابن المنذر: موقع شبكة مشكاة الإسلاميةhttp://www.almeshkat.net.

٢. إرشاد السالك: عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ (١٤٠٥هـ–١٩٨٥م).

٤. إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر الدمياطي(ت١٣٠٨هـ) دار الفكر – بيروت.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٦. أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش): موقع شبكة مشكاة الإسلامية، http://www.almeshkat.net.

٧. الأوسط لابن المنذر: ابن المنذر موقع جامع الحديثhttp://www.alsunnah.com.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ت٩٢٠هـ،دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي،ط١(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، مراجعة وتصحيح: عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود.

١١. البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي،ط١(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة–السعودية، ط١(١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

١٣. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة – الرياض، ط١ (١٤١٤هـ).

١٤. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة (١٣٨٤ – ١٩٦٤).

١٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، ط١.

١٦. الجامع لأحكام الصلاة ١-٢ الطبعة الأخيرة.

١٧. حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا. طبعة أخرى: دار الفكر – بيروت.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيد الشهيد محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله،،دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١٩. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر – بيروت.

٢٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط١(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٢١. الدر الثمين والمورد المعين: موقع شبكة مشكاة الإسلاميةhttp://www.almeshkat.ne.

٢٢. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)،دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٢٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

٢٤. الدعاء: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ (١٤١٣هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٥. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين): الإمام محمد بن أمين بن عمر المعروف بـ(ابن عابدين) (ت ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت٦٢٣هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي(ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٢٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية: المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net.

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧ (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٣٠. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها، دار الفكر – بيروت.

٣١. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: سعيد محمد اللحام، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة، دار الفكر.

٣٢. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة (١٤١٤ – ١٩٩٤).

٣٣. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

٣٤. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ (١٤١١هـ-١٩٩١م).

٣٥. السنن والمبتدعات في الأعياد: عبد الرحمن بن سعد الشثري.

٣٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

٣٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٨. شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٩. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٤٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، موقع الشيخ ابن العثيمين على الإنترنت http://www.ibnothaimeen.com.

٤١. شرح زاد المستقنع للشنقيطي.

٤٢. شرح صحيح مسلم: الإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢(١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م).

٤٣. شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ(ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت. طبعة أخرى: دار الفكر.

٤٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة أخرى بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م).

٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد أبو محمد العيني (ت ٨٥٥هـ). ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com.

٤٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط٢ (١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م).

٤٨. فتاوى الرملي: موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com.

٤٩. فتاوى السبكي: موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com.

٥٠. الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com.

٥١. الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي: أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)،دراسة وتحقيق: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٥٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا – مصر، ط١(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٥٣. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

٥٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ).

٥٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ) تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٥٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط ١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٥٧. القول المبين في أخطاء المصلين: موقع شبكة مشكاة الإسلاميةhttp://www.almeshkat.net .

٥٨. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى الصالحي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م).

٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بـ(شيخي زادة) (ت ١٠٧٨هـ)،تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، بيروت – لبنان (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

٦٢. المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر – بيروت، ط١(١٤١٦هـ – ١٩٩٦م). طبعة أخرى: المطبعة المنيرية.

٦٣. مجموع فتاوى ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٦٤. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٦٥. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله.

٦٦. مراسيل أبي داود: موقع جامع الحديثhttp://www.alsunnah.com.

٦٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبالي (ت١٠٦٩هـ)، دراسة وتحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٦٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور المروزي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م).

٦٩. مسائل من الفقه المقارن: أ. د. هاشم جميل عبد الله، مطبعة جامعة بغداد – بغداد، ط٢ (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٧٠. المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله، طبعة مزيدة بفهرس الاحاديث الشريفة بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشى، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧١. مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر، نسخة أخرى: مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط عليها.

٧٢. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).

٧٣. المطالب العاليةبزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). موقع جامع الحديثhttp://www.sonnhonline.com.

٧٤. معجم البلدان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٧٥. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٧٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت. طبعة أخرى: دار الفكر – بيروت.

٧٧. المغني والشرح الكبير: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، طبعة جديدة بالأوفست، (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م).

٧٨. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٧٩. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، ط: (١٤٠٤هـ– ١٤٢٧هـ).

٨٠. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي دار القلم – دمشق ط١(١٤١٣هـ-١٩٩١م).

٨١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ط ١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٨٢. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت.

٨٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار: للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل بيروت – لبنان، ١٩٧٣.